١٧٧٤

وقف الله تعالى على طلبة العلم

هذا شرح التحرير للشيخ الامام
العالم العلامة البحر الفهامة شيخ
الاسلام زكريا الانصاري
تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته بمنه وكرمه
والحمد لله على
كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شعر

ايقنت يوم كتابتي ... بان يدي تفنى ويبقى كتابها
... الذي قد كتبته ... تسأل في يدي وما قد اصابها
... خيرا تجازى بمثله ... وان عملت سوا بطول حسابها
... في الجنان وروضة ... واما جحيم لا يطاق عذابها

وقف الله تعالى وقفه الشيخ محمد ... الخضيري

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه وزيد عصره واوانه
زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد
المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في مدته
ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه
لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره
على تزايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى
بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب
المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل الفاظه ويبين
ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد لله هو
الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
والتعظيم ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا
بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب
ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا
الحقيقي

وقف الله تعالى

الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد
نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مؤمنوا
بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا
صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر
وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما
بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى
الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر
ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى في الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر
الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى
بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوايد

وقف الله تعالى

جمع فائدة وهو كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له
تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث
انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية يسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت
منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره روما اي طلبا لتيسيره
على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا
الى الله اي متعرضا بالسؤال بمبالغة ان ينفع به واثبت
الترجيح في المسائل

كتاب الطهارة

هو لغة
الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال
كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مائع وجامد
وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد
نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من
زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك
حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطها لاستفادة جواز الصلاة ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا
بل هو مخفف فالمطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من
بخار

بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر
الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للماء عنه
كطحلب او تراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير
بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز
التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا
مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيئا
لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء
ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات
لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي
وغير الماء المطهر من مطلق الماء ثلاثة لانه اما طاهر فقط
وهو ما استعمل في فرض من رفع حدث وقليلا حالة كونه ثلاثة
او ازالة خبث ولم ينجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي غني الماء عنه
وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران او ما [illegible]
من طاهر [illegible] كورد واما نجس وهو [illegible]
منجس وهو دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس
اصلا او لطاهر خليط غني عنه وليس ترابا وملح ماء طرحا
فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل
بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال
نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان

وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل
خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين
من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج
الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الي
القرب وحمل الشي على النصف والقربة على مائة رطل تقريب فالتحديد
فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص
ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصحح النووي
في تحقيقه **فرع** غير الما من المايعات ينجس بملاقات
النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من
ارادها فليراجعه **والتراب المطهر ما** اي تراب **لم يستعمل
في فرض ولم يخلط بشي** لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وغيره اي وغير المطهر من التراب **اما طاهر** فقط **وهو ما**
اي تراب استعمل **في فرض او اختلط بطاهر** كدقيق نعم
لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر **واما نجس وهو ما**
اي تراب **اختلط بنجس** قل التراب او كثر **والدابغ ما** اي شي
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع
في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ
وشث بالمثلثة والموحدة **ولو كان الدابغ نجسا** كذرق
طير فيحصل فعلم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلانيا في
انه

انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الما والقرظ وقيس به ما في معناه **والتخلل المطهر انقلاب
الخمر خلا بلا** مصاحبة **عين** وقعت فيها وان نقلت من شمس
الي ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم
انتخذ الخمر خلا قال لا هذا **اذا لم يقع فيها** اي في الخمر **عين
نجسة** فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره **والطهارات** الحاصلة بالطهرات
الاربعة اربع **وضو وغسل وتيمم وازالة نجس** بالمعني
الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت
باب الوضوء وهو بضم الواو الفعل وهو استعمال
الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها
ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه
قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر
مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الي الصلاة او نحوها **هو** اي الوضوء قسمان **فرض على المحدث**
لاية اذا قمتم الي الصلاة اي محدثين **وسنة كتجديد** اي
تجديده **بعد** كل **صلاة** ولو متكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر
الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضو ومع كل وضو بسواك

قوله يا ايها الذين امنوا الاية
بعضهم دلت هذه الاية
على سبعة اصول كلها
طهارتان الوضو والغسل
ومطهران الما والتراب
وحكمان المسح والغسل
وموجبان الحدث والجنابة
ومبيحان المرض والسفر
وكنايتان الغايط واللمس
ورخصتان التطهير و
واتمام النعمة التي ...

فان لم يود بالاول صلاةً كره التجديد **وغسل واجب** فيتوضا
قبله وضوءً كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة وزاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسوا اقدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما
هو في الافضل **وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة
المحدث نوما** للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه
الشيخان في الاخير ومسلم في البقية **وعند غضب** لورود
الامر به **ومن غيبة** وكل كلام قبيح والغرض منها تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار **ومن مس ميت** ومن حمله لخبر من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس **ولغيرها** من زيادتي كقراءة قران او
حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك **وفروضه** اي اركانه ستة **النية** كان ينوي رفع
الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه وليس قرنها بالسنن
المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق

جزؤ

جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى
هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة **وغسل
الوجه** للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت
منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه **وغسل اليدين** من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية
وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج
عنه بالمد للاية وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل
رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك للامر في غسل اليدين والمراد بان
ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين وان الغسل اصل والمسح
بدل **والترتيب** في افعاله لا ذكره لخبر النساي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله
به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو
سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا**
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل

قوله في حده راجع للشعر فقط لا للبشر الشيخ عبد الرحمن على الخطيب

ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث
فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى واما
خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر
قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف **وقد يجب الولاء لعارض كضيق وقت**
وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله
ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل**
الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما غمسهما في ماء** كره
قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر
مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان يقع على محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة**

والاستنشاق

والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها في خبر
الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثاة ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي
الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى
بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى ويسن
اي المخمر
ذلك باصبعه خنصر اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه
على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فيقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه

و مسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع
رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر لحيته وعارض
وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من
زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك و اصابع
الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر
رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر
لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة
وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار بضد
ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره

لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس
لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق
بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره
التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان استمهت عليه فالقياس ندب
التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء
لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا
بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية
مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى
واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة فاذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي
الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض
للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف

قوله عن قضاء دينه والمعتمد دونه طريقة والمعتمد خلافه انه كما في شرح الروض

قوله على يساره خلاف حامل المنديل اه

من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم
حاجة لبرد والتصاق نجاسة لم يسن تركه وان يقول اخرها
اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قولي وغيرها اي وغير المذكورات كاتيانه بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع
الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف
في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد
الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على
الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها
من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب

والصلع اولى من قوله والصدغ

في ماء

في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس
فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف
يكره لانه تعييبه بلا فائدة وشرطه كون الماء مطلقا
عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح
الوضوء من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين
الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلافه
اثرهما ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة
فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء
الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء
الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان
تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب
للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا
كبول جافا او رطبا معتادا او نادرا كدم انفصل او لا من فرج

تعريف السبب لغة ما يتوصل به وشرعا وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على انه معرف للحكم الشرعي

دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة والفرج منسد** لانه
او جا احدكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به
لانه في الاخيرة لا ضرورة الى خروجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ
ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
بايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما
منيه الموجب للغسل فلا ينتقض به كان امني بمجرد نظر لانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل
بان استدخله ثم خرج فينتقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج
لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة مشكل اثنان للقبل
وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له
ذكران عاملان **وغلبة على عقل بجنون** او اغما او نوم او
غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه
عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة

وخرج

وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده**
اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما
ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس
رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه** ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او
دبرا سليما او اشلا متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس
فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه آتي
مع اختلاف الجنس اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في معنى الفرج لا بدله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه
ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها
واختص الحكم بباطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان
التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق
المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى

قوله على المنفذ ليس بقيد

شفرتيها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به اي لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق بها غيرها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي **لا** تلاقي بشرتي ذكر وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك **باب الغسل** هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي **موجبه ستة جنابة** وتحصل **بخروج منيه** اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل

وترايب

وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخروج منيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما **او دخول حشفة او قدرها** من فاقدها **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقا الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز **وحيض** لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع **ونحو ولادة** من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها **وتنجس بدن او بعضه واشتبه عليه** تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض **وفرضه** اي ركنه شيان **النية** لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية **وتعميم ظاهر البدن** حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا **بالما** ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض **وسننه التسمية** اوله كما في الوضوء **وغسل الاذى** كمخاط ونجس **والوضوء** وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار ان تجردت

تعريف الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة

قوله نوى رفع الحدث الاصغر وهذا بالنسبة لما اذا توضي قبل
الغسل فان توضي بعد الغسل فيقال ان راعي الخلاف
نوى رفع الحدث وان لم يراع الخلاف نوى سنة
الغسل والخلاف المذكور هو كون الحدث
الاصغر يندرج في الاكبر او لا والمعتمد
انه يندرج ...

جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا
نوى به رفع الحدث الاصغر **والتثنية والتثليث**
وهو افضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد
تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد
عن الاسراف في الماء **والبداة بالشق الايمن** لما مر
في الوضوء **والبداة باعلى بدنه** للاخبار الصحيحة ولانه
ابعد عن الاسراف في الماء **والدلك** لما يتصل اليه يده من
بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن **وتوجه
القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش** كما في الوضوء **والستر**
في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم
عليهم النظر لعورة المغتسل او لم يغضوا ابصارهم عن نظرهم
اليها فيجب الستر **وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر** كما مر في الوضوء واذا
استعان بمن يصب عليه **فليكن المعين بيمينه** بخلاف
ما مر في الوضوء **والشهادتان** المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل **وغيرها** من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق
فلا يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة
ذكرتها في شرح الاصل **ومكروهاته مكروهات الوضوء**
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على
الاسراف والزيادة **وشروطه شروط الوضوء** وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **لكن يصح
غسل نحو حائض** كنفسا **لنحو احرام** بنسك من حج او عمرة

كدخول

٢

كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو
الثانية من زيادتي **و** يصح **غسل كتابية او مجنونة من نحو
حيض** كنفاس **لتحل لمسلم** من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى
الاسلام والتمييز لضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره **ويحرم بالجنابة صلاة** ولو نفلا للاجماع
ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى **الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض** دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا يقضي اذ لا فائدة فيه **وسجود** لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة **وقراءة قران** ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته ويقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القران شيء ليس الجنابة **بقصدها** اي القراءة فان لم
يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا
كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا لغير نحو جنب لفاقد
الطهورين من قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي
ومسه وحمله اي القران بمعنى وحمل ما هو فيه من
مصحف وغيره مما كتب فيه هو للدراسة قال الله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس
والمطهر بمعنى المتطهر **الا** اذا كان **في متاع** فيحل حمله معه
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس

خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له ولتعبير
متاع اولي من تعبيره باستعة وخرج بمسه وحمله كتبا نسخة
الخالية عنهما وقلب ورقة بعود والنظر فيه ومس وحمل
التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة جمعة**
لانها في معني الصلاة وخرج بزيادتي جمعة غيرها فلا يحرم
وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان
الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وصححه علي شرط مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال
تعالي لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكاري حتي تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا نعم
يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه واحتلم وتعذر خروجه
لخوف عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم
اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد **والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها**
اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر
اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ
ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال
المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد
لا يختص بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل

وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضريها **وغسل عيد** لكل احد لما مر انفا **والغسل
لاسلام كافر خال عن حدث اكبر** لانه صلي الله عليه وسلم
امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق
كثير ولم يامرهم بالغسل ولان الاسلام ترك معصية
فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل
عن ذلك كان اجنب وهو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر
والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه علي شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه **ومن حجامة
ودخول حمام** لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن
الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة **واغماء**
بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معني الاغما الجنون
ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **ولاحرام** لحج او عمرة
او لهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه **ودخول
حرم** ولو بلا احرام قياسا علي دخول مكة **و** دخول **مكة**
ولو بلا احرام لانه صلي الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوي وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو
حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب

منها كالتنعيم لم يغتسل له لان المراد من هذا الغسل النظافة
وهي حاصلة بالغسل السابق **ووقوف بعرفة** بعد الزوال
ووقوف **بمزدلفة** بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت بها لا**
لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة **وثلاثة ايام منى** وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار
في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل
الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل
للاحرام وللسنية بعده الطاهر والحائض والنفسا **وتغير
بدن** ازالة للرائحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا غسل **طواف** **كن** او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في الطول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من
الاخبار الاتية **يختص التيمم بتراب ولو ... او غبار**
فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية
مفسر بالتراب الطاهر وهو يعم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو **ويجمع بينه**

اي

اي بين التيمم **وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماؤه** لطهره من
وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح
فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما او ضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير
التيمم عن استعمال الماء **او اذا كان لعضوه علة يخاف
معها من استعمال الماء** على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح **وله** اي التيمم **اسباب** احد وعشرون
هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو
سبب التيمم **تشهر منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده** حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه
ونسيانه اي الماء **او اضلاله في رحله** فيها لوجود الما معه
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو
ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الما في رحال **ووضع الساتر** من جبيرة او لصوق فهو
اعم من قوله ووضع الجبيرة **على غير طهر** بخلاف وضعه على
طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما **وكونه** اي
الساتر **باعضا التيمم** وان وضعه على طهر لنقص البدل
والمبدل جميعا **وكون التيمم** للصلاة **قبل الوقت** اي
وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط **وشدة برد** وان خيف منه
من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن
به الما **وعصيان بسفر** كاباق لان عدم وجوب الاعادة

وقف الله تعالى

رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثني عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو حضر والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال لشربه اي الماء او ثمنه للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سوا كان المحتاج الى ذلك المالك او احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرها او خاف من استعماله اي الما تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برئ اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه

اركان التيمم سبعة نظمها بعضهم في قوله اي
تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد سويا
فذي سبعة عدت لاركان قصدنا صنفها الاخيار فاسمع لتوبا

وقف الله تعالى

اي اركانه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فرده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة ولا يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان وليلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا المسح بالوجه من اعلاه واليدين من الاصابع لا في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من

الصريق وان امكن التيمم بضربة بخرقة اونحوها والمراد بالضرب النقل وكون
التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه
اوتناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد
ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه
اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير
مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه
طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخائف من برد ونحوه
وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا
يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه
من رحله وان قل ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او
مال وان قل واختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت
الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل
الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام
لما مر في الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم
من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا مجنونة

ليمت

يممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنيته الغسل
له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو من غير
اعضا التيمم من فرج او غيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت
وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي
يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب
فيبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة وهذا اسمى
زيادتي وبرؤية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن
الوضوء وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو
راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم
يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او دين
ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن
استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من
زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو
توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء
والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة
فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط

به ونيتها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء
في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة
اونيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة اونيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه
ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي اونيتها الخ من زيادتي ويخالف التيمم
الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بخلاف الاول السابق
في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب منابت الشعر وان خف لعسره بخلاف الما كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من
النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها ...
وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض
عيني اذا تيمم لغيره فان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله
لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر
بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال
في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة
علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة

بلا

بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث
من غائط او غيره ولو سمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء
احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره
تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا للاصل
بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة انها كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح
اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وقيحا
القيح ومرة وهو ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره
تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد
الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلها وما خرج
من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا
متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران
كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا ولا
فرق فيه بين الذكر والانثى والحي والميت وميتة غير ادمي
وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت

عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول
الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة
الابدان **ودم** لما مر من تحريمه **الا كبدا وطحالا** فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ومما
زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة
هو في معناها **وازالتها** اي النجاسة **ولو من خف واجبة**
فيشتر في غير بعض ما يأتي كبول صبي **بحيث تزول صفاتها**
من طعم ولون وريح **الا ما عسر** زواله **من لون او ريح** فلا تجب
ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء
عين النجاسة وربما لو بقي الطعم كذلك ولسهولة ازالته غالبا
ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال **ولا يحل الانتفاع به**
اي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة **الا في استصباح**
او طلي نحو دواب كسفن **بدهن** متنجس او نجس من
غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد
ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو ذلك

زيادي

زيادي **والزيبق** بالهمز وكسر الزاي مع فتح البا وكسرها **كالمائع**
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن فان لم يتفتت
امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير مأكول **نجس بالموت يطهر** ظاهرا
وباطنا **باندباغه** بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر
مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه وباندباغه ما ذكر تشميسه وتمليحه **ويصير بعد**
اندباغه متنجسا فيجب غسله لما تنجسه بالدابغ النجس
او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ
لا يشترط الفعل **ويجب الاستنجا من نجس** ملوث خارج من
الفرج **بغسل بالماء** على الاصل **او بمسح ثلاثا بجامد طاهر**
قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث
فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه البخاري الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا
باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشيء منها ويعصى به في المحترم **ما لم يجاوز** الخارج
صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام **وحشفته**
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد
ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء

قوله باندباغه الاولى بالدبغ كما في شرح المنهج الاصل اه

في المنقطع واجزا الجامد في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول صبي**
لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين **نضح** بان يغمر بالماء بلا
سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق
بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا
تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لابد مع النضح
من ازالة القصعات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو
ستمه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو
ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الامثل **ويكفي في ارض**
تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت
الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر
بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به
لابد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في انا فان تنجست
بجامد بان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب**
في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية لم وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فالتفي بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا
على

على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل هما محمولتان على الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او اولاهن لضعف دلالتهما
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان
يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور
كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية
فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين
النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد
والطهور من زيادتي **ويغسل ما ترشرش منه** اي من الما
الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعدد ما بقي من الغسلات**
ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان الغسالة حكم
المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج
بما بقي من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله
بنا على الاصح السابق **ويعفى عن دم نحو البراغيث** مما لا نفس له سايلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم
الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره
انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس
انما يطهر بكثرته بان يبلغهما **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما مر
انما يطهر **بزوال التغير** بتقييد زدته بقولي **بنفسه او بما** زيد
عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد
كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر **باب**

مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج
بالحجر في الاستنجا ونحوه و مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من
تعبيره بالجبيرة ومسح الراس و مسح الاذنين و مسح
الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي
خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن
الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز الجمع
به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز
المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
يوما وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير
قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح من اخر حدث
بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات و لكن
دايم حدث كمستحاضة و متيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما
يمسحان

يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه
الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة وان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره
فلا مسح اما المتيمم للفقد فلا يمسح شيا اذا وجد الماء لان طهره
لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو واحدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا
في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من
قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح
مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسن مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه
تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشرطه
اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس بعد كمال الطهر
من الحدثين لخبر ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها و ثانيها

كون طهره بماء او تيمم وان تمحض لا لفقده اي الماء بل لمرض ونحوه
بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح لامر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء
وغسل الرجلين و ثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس
ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح
وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان
بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع و رابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا اتحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر و خامسها
كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف
ما لم يمكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط
سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا افادة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب
كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي
كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه و سادسها وهو من زيادتي
ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه
فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح و سابعها ان لا يكون تحته خف صالح
للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى اذ لم
يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح

بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر و يفارق مسح الخف الغسل اي
غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة
لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخفين
فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا
من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه
في النسائي بلفظ ارخص لنا و في انتقاضه ببدو اي ظهور
شيء مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم
ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه
بل يندب مسحه خطوطا لما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
و في غيرهما من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا
شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء

وقف الله تعالى

من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسة الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها فيه بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها

وقف الله تعالى

بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وتم بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى وفي الثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما ياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاءها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطعه ولاء صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطعه مدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن [illegible] دمها عن الاستحاضة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتدأة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها نوبا قويا وضعيفا تردد للتمييز فالقوي

مع نقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة
ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة لخبر ابي داود
في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الي صفته
عند الاشكال كالمني وسوا اتقدم القوي علي الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر
وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا
في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر
والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي وغير
المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد الي التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان
كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وستاتي والا بان
كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت
حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر
ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة
ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم
تتسق

تتسق ردت لمثلها لاستحاضة اوسبقت انساقها اغتسلت
اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمي
متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الي نية كطاهر
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض
لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت علي
الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل ليلة عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لبا في الصلاة لاحتمال الانقطاع
عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا
للحدث والغسل انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره
بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل
وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما كتاب الصلاة وهي لغة الدعاء
بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا

وروي ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت علي راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه اهـ رملي

اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا
في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر
وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة
شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته
لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة
معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى
فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة
جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها
كثير كتكفين ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر
ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا
به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه
على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما
يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن

منكر

منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى
اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
وعند الحاجة وصلاة راتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو
وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل
وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة
استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم
من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة
وضو وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع استكثر او استقل وسجود تلاوة وشكر
او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح
وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد
لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر
لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على
الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان
الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري
انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف
من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فباقي الرواتب بسن الجماعة فيها لتاكدها بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها

فالضحى لنا قتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام
وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة
مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبتها مما تعلق بفعل لكن
اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي
الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل
ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر
النفل المطلق وكل هذه المذكورات مع ترتيب الاكد منها فيها من
زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله
هي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون
اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف
وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا
والزاي اي بالريح والصلاة بحضور طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك
خبر مسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة
قائمة للنهي عنها ~~في خبر الصحيحين~~ في خبر البخاري وفي معنى
قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او
مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها
ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي
اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند
استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار

حتى

قوله في المجموع معتمد

عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الورق
ربع العشر فالاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على
الاشهر اربعون درهما وذكرت في شرح الاصل فوائد
تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة لزينة لشمول
الادلة لها لا حلي مباح لا لحاجة من ذلك كلبس المراة فلا
زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما
للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت
من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها باب زكاة
التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة
عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت
به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فمفهوم من
قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات
فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان
بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله
وبما شا منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي

قوله في حلي بضم اوله وكسر اللام وتشديد اليا وبفتح الحا واسكان اللام وهو ... اي يتزين به النسا ونحوه اهخضر

قوله التجارة الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سنن ابي داود مرفوعا باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر واجمع عامة اهل العلم اي اكثرهم على وجوبها ... زكي

بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة
في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة
بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب
سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا
لزكاة العين ابدا اي فيجب في ساير الاحوال وتجب مع
زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط
عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم

هي ابل
وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب
الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة او لم تجذع
قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله
مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا
وان كانت ابله اناثا لا سيما وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها
وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن
لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت
ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها
ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة للخبر
خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن
انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل لا صح بما في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج
والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في بعير
لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد
بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدها
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة
ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا
وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع
له سنة كذلك وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة للخبر رواه الترمذي وغيره وصححه
الحاكم وغيره والتبيع والتبيعة تقع على الذكر وغيره واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع
مائة اربع ثم في كل مائة شاة للخبر ابي بكر

السابق وسوا فيما ذكر اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتي
لوملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا
شاة واحدة **ولا يجزي اخراج ذكر** من النعم **الا ان تمحضت**
نعمه ذكورا او كان الذكر **ذكر شاة او ابن لبون**
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون
والتبيع من زيادتي **باب زكاة النابت** الاصل
في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي واتوا حقه
يوم حصاده **لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح**
للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره
وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي
نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما او العيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
والناضح ما يستقي عليه من بعير او نحوه والانثي ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعني انه ينعقد سبب وجوبها
بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من
زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه
في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف
من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر

ثمرها

ثمرها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الي الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه جافا **ومؤنتها** اي الثمر والحب جذاذا
وتجفيفا وتنقية **علي المالك** لا علي المستحق ولا في مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف **ويشترط**
وجوبها اي زكاة النابت **ان تبلغ خمسة اوسق** وهي الف
وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان زرعه مالكه**
او نايبه فلا زكاة فيمن زرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه
لنظيره في سوم النعم **ويضم نوع منه الي نوع اخر**
فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس **ويخرج**
الزكاة عند اختلاف النوع **من كل** من الانواع **بقسطه**
ان تيسر اذ لا مشقة **فان عسر** لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل منها **اخرج الوسط** منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو
الافضل **وزرعا العام** وهو اثني عشر شهرا **يضمان** كذرة
تزرع في الخريف والربيع والصيف **ان وقع حصادهما في عام**
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه
الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام
ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من
حفظ حجة علي من لم يحفظ **باب زكاة**
الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من

رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين تلزمه بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد

فلا

قوله الاقوال قيل ان ملكه زال وقيل ان ملكه لم يزل وقيل انه مال موقوف والاصح الاخير ... او بالاسلام

قوله وواجبها لكل واحد اي عن كل واحد انتهى

فلا ببعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه لاعسار او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمته نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة

لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما

... او نقد ... اي القيمة ... وهو اولى ... بيحيى

اي متعلق القيمة او تقول متعلقها اي متعلق الزكاة وهو اولى ...

وفقه الله تعالى

في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون
ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة في بعضها وفي جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط
فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير
الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من
المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع
وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب اجتماع زكاتين

في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
هو اعم من قوله عبد مشترى للتجارة ففيه زكاتها وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع
سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وفي
بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة
ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا
له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة
النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك
نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب

الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي
بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي
والمالكان ملكيهما المنفردين لتؤخذ منهما زكاة الواحد او
يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين هي
اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين
مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى
بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان تميز مالاهما
اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد
ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خلط خمس عشرة شاة بمثلها لاخر وانفرد
احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت
خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم
الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية
ثم تساق الى المرعى ومشربا اي محل السقي وراعيا وان لم
يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح اللام اي مكان
الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا
اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال
الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي
كالماء الذي تسقى منه والراعي والمرعى والطريق
بينه وبين المسرح والجران والوزان والكيال

والكبال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع النوع ما اندرج تحت
اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم
يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار ونحوه لاختلاف
زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة الثالثة زكاة الخلطة لحولهما

باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي
بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط
لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر
تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد
ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية
فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان
اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساويهما فتجزي فيها المعجل لان اعتبار
النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق
الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه

بردة

بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملكه عن
ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنا او اقرار برق له
وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من
القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم
يبين ذلك او لم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك
الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو
تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش
له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة
وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند
القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة
فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب
للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل
بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه
الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي
الركاز دفين الجاهلية لا دفين المسلمين وشرط ملك
الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولى
من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه

الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي
الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك
الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية
انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او مقاتل
على قتال مانعي الزكاة او اعدائنا والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع
المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة
لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفرا او مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة
من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا
المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزي من كل منها

اي

اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع
في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل
فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقيها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع
مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك
ولو بنايبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض
والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام
اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر
على التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الى المستحقين اولى
من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها واربابها احق بها
فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة
والفيء الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي
الثاني اية ما افا الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من
قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها
ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي
في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا

عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او
صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد
هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثي لخبر
الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها
وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة
اخماس لمن شهد اي حضر الوقعة وسرايا لم وان لم
تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب
القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاثمائة او اربعمائة
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال
فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له
فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر بافراس
وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي
وانثى وذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفيء ايضا

فاربعة

فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم لحصول النصرة به وبعده للمرصدين للنصرة وعملا
بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسان اي
يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق
منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح
فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تعالى
تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم
وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا
لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب
له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل
وتقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط
في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من
الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة
كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة

قوله والرابعة وهي كفارة اليمين اه حضر

قوله الكفارة وهي واجبة على التراخي مطلقا اه حلبي

لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة ... اه حضر رحمهما الله تعالى

قوله وواجب الثلاثة الاول ... اعتاق ثم صوم ثم اطعام

وقف الله تعالى

الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون
من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطا الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على
امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاوتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت
في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب
يخل بالعمل ليقوم بكفاية نفسه فيتفرغ للعبادات ووظايف
الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد
او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه او ان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع
التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيره بذلك اولى مما
عبر به الا عن حيض ونفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة
من بد ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو

فيها

حـ قوله لما مر اي من الاية والحديث اه

فيها المدة عن الحيض والنفاس والا ينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل
منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذكر في الجماع
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان والواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد
او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم
تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته
بقولي مؤمنة لانه فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر
من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا
بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوته ولو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على
خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع
النوع الاول مد يجب بالفطر من الصوم في رمضان
بحمل او رضاع اي للتخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق
الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا
فدية عليها للشك او كبر لشيخ بان لم يطق من قام به

حـ قوله او رضاع وان في فهذه
المرضعة بين ان تكون اما
او مستاجرة او متبرعة او شهرية
ولا فرق في المرضع بين الادمي
وغيره حتى لو استاجرت امراة
لارضاع سخلة مثلا كان الحكم
كذلك والفطر فيما ذكر جائز بل
واجب ان خيف من هلاك
الولد وتتعدد الفدية بتعدد الاولاد
لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة
لانها فداء عن كل واحدة اه خضر

[illegible]

الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وتاخير قضا صوم يوم من
رمضان بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدار
قطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا
فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد
او بعضه في الاحرام لحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة
بعينه او قريبا منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي مني بلا عذر او ترك رمي
حصاة من احد ... وقطع شي من نبات الحرم او من صيده
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم
تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر
بحسبه وغيرها من زيادتي كمن عليه صوم يوم فيخرج عنه
مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر بلا عذر يوما عمدا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان ضر بقاؤها ومحل ايجاب المد
او المدين في الشعر او الظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صوم يومين وتنفير صيد
حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي
وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي مني او رمي حصاتين من

الجمار

الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي
من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة
وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من
الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه او ترك طواف وداع
او ترك مبيت ليالي مني او ترك الرمي او ترك
مبيت مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم
يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطي فقيه
بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهين لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي
بيان انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب
الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر علي وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة
اشياء اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم
بالوقت وهذا عده الاصل من فروعه الاتية وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمي عليه
لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام
وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب علي كافر اصلي
بمعني انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع

كتاب الصوم
لغة اي الصيام لغة قوله
ومنه اي ... صوما اي امساكا
حكاية عن مريم ...
وسكوتا عن الكلام ...
الناطقة خيل صيام وخيل
غير صائمة تحت العجاج
واخري تعلك اللجما
اي ممسكة في القتال او
ح
قوله كنفاس او ولادة
ولم تر بللا انظر ... الاصح
...

الشريعة على الأصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا المنافي قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول لطعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض احدها ثلاثة انواع ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في الاحرام وصوم نذر مطلق

المعتمد ان يقول وجهه

والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي

وانا

وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاصي بذلك رواه الشيخان وصوم دهر [illegible] للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهو الثامن والعشرون وتالياه

وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض
منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته
حرم التطوع وتعبيري بالفرض اولى من تعبيره بصوم رمضان
وافراد جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من
زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى
وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة
يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على الدعا والحرام منه
صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق
ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد
من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم من
صام يوم الشك فقد عصى ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب
والا كأن يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان
فلا

فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا او موافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد
الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من
منفذ جوفه ولو حقنة او مما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح
بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ
غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق
ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ
او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد
من القيء شيء الى الجوف وانزال لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطء
بلا انزال بل اولى لا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم
لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء في فرج قبل او دبر مع
تعمد ذلك واختيار وعلم بتحريمه كله من زيادتي
لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده
شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر
والوطء بدبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء

حـ المعتمد انه يبطل مطلقا سوا كان بشهوة او لا وانزل اهـ

في اذ بارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول
احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا
لذلك و في انه البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث
ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكالوطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد
او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لا من وجوب اعادة الغسل ثم
ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوء ويجب
مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه بجماع
اثم به للصوم بزيادتي من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص
انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في غيره
على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا
في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل
او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى
من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان

يلزمه

والدبر مثل القبل في الاثبات لا الحل والتحليل والاحصان وفيئة الايلاء ونفي العنة بطئها وزوال ... والاذن والافتراش ... وولد ... بالقبلها ... والزفاف والخنا ... ووطي ... الشاري ... في الحيض ثم ... في الوجم اذا زنا المفعول ... ناخفنط فطمي

كالمعنى جاز له الافطار مع العلم بحقيقة الحال فلا يجب عليه الامساك وعلى قاعدة من لا يجوز الافطار مع علمه بحقيقة الحال وجب عليه الامساك انتهى

وسيأتي ... لا لخروج من ... دبره ...

عمدا ... او سهوا ... ام ...

يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال و على من سبقه ما المبالغة
فيها من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ
مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم ومسافر ومريض زال العذر بهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم
الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى
الاثم باب الافطار في رمضان هو انواع ستة
واجب مع القضا وهو لحائض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة
وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب
القضا فلقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان
الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على الغرق وافطار
حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضاء فكالافطار
للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت
لشي مما ذكر وان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير
قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان
اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا
وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم
ومثله مريض مطلقا لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب
للقضا دون الفدية وهو لمغمى عليه وناس للنية ومتعد
بفطر بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية

فرق ... مما ذكر ... وذكر ... الثلاثة المتقدمة

[illegible]

[illegible]

عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون ولتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب
لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم لاجله

وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر
لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا
لا مضاغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان
يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام
هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع وفي المجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه

صاحب

صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه مضعف او سواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف
ونظر لما يحل التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم
وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر
واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به لطعام بين
اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر
على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو
فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح
او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من
شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث
ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام

شعر وظفر وابراد وسكر وردة وعقل وخلو من حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته
حيض ونفاس لاعتكاف منذور بتولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا او مع ما مضى
منه ان كان منذورا متتابعا بسنة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج
المسجد وانزال المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه
عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس
بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من
المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع
الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم
وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد
ثبت باقراره لا ببينة او لخوف تعدي بالمطل به
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع
ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه
اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاكل
وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو
امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة
وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الي داره الا ان تفاحش البعد في غير داره الا ان لا يجد
في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير

داره

داره ولا يعدل الى الابعد من داريه ولا يتأني اكثر
من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله
عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
على الجنازة وضابطه عدم الطول بقدرها واذان على منارة
للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن
على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها
في المسجد فلا يقطع الخروج لها التتابع الا ان يكون
في مدة تخلو عنها غالبا واغماء ومرض يشق معهما الاقامة
في المسجد وجنون كذلك لانهم بها اولى بخلاف ما اذا لم
يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي
وعدة ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها
فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها
مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف ظالم بنحو حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
فتنة تخاف على البلد منه وجمعة اي صلاتها لئلا تفوته
لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثلاثة ان تعين
التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الاخيرة لو لم يتحمل لما تعين

بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا لغسل الاحتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبناء فورا وبه صرح الاصل
في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضاء
الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا
استثنى وعين المدة **كتاب النسك من حج وعمرة**
الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
شرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق
ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من
استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر
الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي
وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله

بالرمي

بالرمي ~~لاشتغاله بالرمي~~ والمبيت نص الشافعي عليه والنسك
انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو
في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله
عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من
المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال
تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج
الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر فيه المسجد الحرام اريد به الحرم الا قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اريد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم
الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما
وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له فان
استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم
له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان
من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من
ذكر من المتمتع والقارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان
غير الميقات الذي احرم بالعمرة او كان اقرب منه فلو عاد

من حج

اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره اوفيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من المنقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده المشركون.

يهدوا نضم اليا من اهدى اه

فقدم

فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه اهم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف الافاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا لا في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشياء طهارة من الحدث والخبث لا في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء او الجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره

شروط الطواف
ستر وطهر جعله البيت
يا فتى عن يساره في مرور
تلقا وجهه وبالاسود
يبدي محاذيا وهو ساري
مع سبع بمسجد ثم حادي
قصد لطواف ما هو في الـ
فقد صرف لغيره ذي
ثمان فقد علمي نظمها
نظم الدرادعي
وشروط السعي شروط
اسعى سبعة وقوعه
بعد طواف صح ثم
قطعه مسافة سعيا
بطن الوادي مع نيته
صارف عن المراد وليس منه
ولا معترضا والبدا بالصفا
كما قد فرضنا

ويمرّ تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل
البيت عن يساره وان يبتدي من الحجر الاسود
ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو على من تنع عن البيت لسقف وستر
عورته كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر
الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة وهو اولى من قوله في كل
وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك
استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى
او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبّل
ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل
طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات
الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي
في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان
يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي
الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع

وان

وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض
او راتبة مؤكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل
وتعبيري براتبة هو مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر
او الوتر وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي
في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا
كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية
وان يوالي بين الطوافات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه
الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا
لا يامن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج
وهي ما يجبر تركه بالفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثم والمبيت
ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني
كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا
الاتي بالنسبة لهما من زيادتي الا المبيت للرعاة بضم الراء

جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده
او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت
لا رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد
قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض
فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها
العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحايض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى
حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج
حديده منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى كلحل وزرنيخ
ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما
منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي
وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم

لبيك

[illegible]

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما
اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن
وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم
لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او
قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة
في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى
بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع
رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب
اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر
والرمي خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج
والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع

من ذي الحجة بمكة و الثانية يوم عرفة بنمرة و الثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها
فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة
فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة
خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل
ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم
ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له
قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى
ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم
الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به
ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند
الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء
زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا
ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وبرا اللهم انت
السلام

السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يدعوا بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر
ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء
وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطيب
البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة
سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات
بسببه هي وطء لا يعقلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر

قبالة البيت
لاولي الالباب

كل المحرمات من الصغاير
الا الوطي المفسد وقتل
الصيد انتهى محرر
هنا نظم محرمات الاحرام
يحرم بالاحرام لبس رجل لما
يحيط مع ستر الراس كذا
ستر امراة لوجهها قفاز
لا عذر من لباس وامنع
الطيب لكل محرم ودهن
شعر فجسد او راس وان تزيل
شعرا وظفرا فالوطي فالوداع

بالوطء وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن
او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي
عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس
الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة ونحوها وخفا
للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لمأكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه
وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم
لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس
او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس
بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر
راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن

ودهن

ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شأنه المامور به ذلك فان فعل شيا منها
ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر
وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب
الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما ياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدوا
او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم
لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها
او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك
ولا بصيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم
يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب
التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج
او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم
بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك
السفيه وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من
تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة
رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه
هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام

من نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة
روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء ويحل له بالثالث
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطء ومقدماته الثاني ان يحرم بحج
ثم تفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت
ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما ياتي الثالث
ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو
بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله
ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه واذا علم
انه لا يتخلص به من الاحصار ولم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي
في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية
تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز
صام

صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية
من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره
هذا هو ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان
له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة
ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج
وهو من زيادتي او غريم بدين زدتهما بقولي
معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل
للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم
صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو نوع
سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه وهو اعم
من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل
او مانع من الطريق وسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل
ولا هو مما مر الا ما تولد بين ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه
قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان

اي وتقدمه
على طعامه الغائب
وطعام غيره الذي
لم ياذن له فيه
ضابط النفع
ضمن فواسق يحل في الحرم
يقتلن بالنص
بالحلم كلب عقور وغراب
حية وكذا حداة فارة
عقرب والحج الكلم

له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فنقيمته على التخيير
فيها كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها
بذلك وفي حمار وحش وبقرة وفي وعل بكسر العين وهو الاروي
اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا ينبت
ان يقال وفي الوعل تيس وانجاز فدا الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس
اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي
في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي
عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه
وفي يربوع جفرة لقضا عمر بذلك والانثى جفرة وهي
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة
لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام
كدراج وهو طاير باطن كناحيه اسود وظاهرهما
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط
لا ينام الليل فقيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل

فيه

فيه حكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية يدخل
وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس
يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن
الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد المرمي
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى
وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعوا بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك
المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة
اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر

شعر
عرق عراق يلملم اليمن
وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها
ولاهل نجد قرن فاستبن

اهـ

وقد نظم بعضهم المواقيت فقال ...

سكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص
عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال
باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال
من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة
ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على
نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد هذا
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له
قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل ما نزل عن نجد
الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه
جبل

جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب
المشرق **باب الهدي** هو نوعان واجب بفعل حرام
او ترك واجب مما مر وبنذر كما ياتي في بابه وانما وجب
به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال له
الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر اي المتعرض
للسؤال وبما عبرت به كالاصل عبر به جماعة وعبر
اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر
على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه
في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية
دفع اذى بحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يعتبر
فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه
تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج
فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما

شعر
العبد حر ان قنع
والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما
شي يشين سوى الطمع

في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على
العادة الغالبة وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين
اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم
وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزئ في
الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد
وان يصوم عن كل مد يوما لانه فجزاء مثل ما قتل من النعم
وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته
مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم
عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير
المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر فيه محل الاتلاف
فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير
في فديته دفع الاذى بحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة
ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من
مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك وللاخبار بذلك في خبر
الصحيحين وتقييد بالحلق القمل وبالمعذور غيره ودم
الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم
التمتع

التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام
لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما
قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك
نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع
وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدماء
اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم
الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطء في فرج من ادمي
او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطئ مكلفا متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء
والامر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل
غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى
لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها
لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى

بثمنها طعامًا وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يومًا فان
وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة لا في الحلق
ونحوه ولا يجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم
مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها
تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من
فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان
سعي ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي
وعليه القضا فورًا ودم لما رواه مالك في الموطا
باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله
عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولا تفوت العمرة بفوت الحج وقيدت بقولي مستقلة
وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين لامر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد
باب مكروهات النسك من حج وعمرة
فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته
الخ وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة
اي لا تمارِ مع الخدم والرفقة والنظر لما تحل له مما يتمتع
به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف
شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه
لا يكره

قوله الجدال الكلام الذي يؤذي لانه فسق

ضعيف
لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فراشه او
من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس
والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة
والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر
الى النسك بغير بلا علم السوال وان يحك شعره
باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف
او يشرب باب نذر الهدي وغيره النذر
بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعًا التزام قربة
غير واجبة عينًا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج
وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان

ونذر تبرر بجعله شاملا للنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي
هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله
مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يتعلق بشيء فيجب الوفا
به حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته
تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه
كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على
اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة
او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة
او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس
للناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليهما وشرب
لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك هي
نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره

قوله حالا اي محمول على الافضل

ح على نزع الخافض اي ذو الدواب والاياب اه

سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم
من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها كل شرطة والزاد
والماء واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها
لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره
وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد
والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن
الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها
وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها
او امراتين ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر
به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على
المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر
به من يحج عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك
عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد

باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته
لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع
عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم

سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية والافتقار حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح

بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان افاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما

باب دخول

حرم مكة يقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره وتخيره بالهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به لا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه لا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا يملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه

[Margin note, partly legible: ... لم ينو من عليه ...]

كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران لما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا ولا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل

قوله ومن حرم المدينة هو ما بين العير والثور وهو ...

تعريف البيع عقد معاوضة محضة تقتضي ملك العين او منفعة مؤبدة لا على وجه القربة

من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا لكن جوازهما للموصي قبل موته والموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرهما من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقات والهبة بعد القبض الا في حق الفرع لما سياتي في بابها والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بتقييد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون

وعبارة ... في فلس مع هبة للولد وفي البيع والقرض وفي الصداق بفلس ذلك الحكم بالاتفاق

قوله الخيارين يستغني عنه بقوله بلا موجب ...

له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة
الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم
يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع
صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون
فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك
وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع
وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة
من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع
وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع الثمر في سنبله وما لم يملكه البايع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع
الحصاة وبيع الما النابع او الجاري منفردا وبيع الثمرة

حـ من نمعي الدلام اهـ

وكذا كل ما استتر الا ما استثني هـ

قبل

قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع
الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية
وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض
وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه
بشرائه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول له آخر اتركه لابيعه على التدريج
باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه
من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم
على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره بها للنهي عنه والمعنى فيه
الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة للتغرير
والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط كان
يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه

حيث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

والمعنى في النهي عنه الايذا **والسوم على سومه** اي سوم
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين **بعد استقرار الثمن**
بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن
ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع
من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين **وهي متروكة
الحلب لايهام كثرة لبنها** والمعنى في النهي عنه التدليس
وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر
مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك **فان ردها
ولو بعيب اخر** بعد حلبها **رد معها صاع تمر**
لخبر مسلم بذلك **والتصرية وكل تدليس حكمه عيب
وتسويد شعر امة وتجعيده** الدال على قوة البدن **وتحمير
وجهها حرام** فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنها انما هو لامر خارج عنه هذا من
تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على نافيته قولي
**وبيع العنب ممن يتخذه خمرا او السيف ممن
يقتل به غيره** هو اعم من قوله المسلمين **ظلما والشبكة
ممن** يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي للتسبب في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن
عرف بالفجور فيهم ويحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر
اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره
وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان
الرا **بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة** هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان وهي
ثلاثة **اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة** في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي **والغائبة ان لم يرها العاقدان**
بان لم يرها كل منهما او احدهما **فباطل** اي فباطل العقد
لم يصح بيعها للغرر **وان رأياها** قبل **ولم تتغير
عادة كارض** وثياب رأياها من نحو شهر **او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها** لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاؤها على حالها ومحله اذا كانا
ذاكرين لاوصافها عند العقد **او غلب تغيرها** في المدة
كالفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر **ويكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه** كظاهر الصبرة والرؤية
في كل شيء على ما يليق به **والعين التي في الذمة
يصح بيعها بذكر جنسها مع جنسها وصفة العبد حبشي
خماسي** مع بقية الاوصاف التي تذكر في السلم **وعد هذا
بيعا لا سلما مع انها** اي العين **في الذمة اعتبارا باللفظ**

بيان في النهي

قوله او الذمة انظر كيف يكون العين في الذمة مع ان المراد بالعين ما يقابل الدين وقد يجاب بان المراد بالعين التي في الذمة العين الموصوفة اه خضر

قوله ويكفي رؤية بعض المبيع لا يكفي رؤية المبيع من وراء زجاج ولا تابعه ماء صاف ولا يشكل بابطال الصلاة عند الستر به كما ذكروا باتباع الطلاق المعلق على الرؤية لانهما هنا محلان بالمعرفة التامة نعم يصح بيع السمك والارض المستورين بالماء الصافي لان به صلاحهما فانه

فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلى كون ذلك بيعا فيشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب

لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي
طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد
عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل ولا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين
متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح
بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه
كحنز وذيب ونمر ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه
يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم
اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز
بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها
وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه

لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا
كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف
من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن
الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم المبيع
بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به
فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار لزومه
او يفارق احدهما مكرها وتمكن الاخر من
خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف
وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من
قوله بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم
كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة
بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع
اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل

قوله منتقد
اي معترض

الاخر

كما عرف
في باب
بيوع الاعيان
اه خضر

قوله بلفظ السلم او نحوه وهو
السلف وقضيته كونه بيعا انه
لا يصح سلم كافر فيما امتنع عليه
تملكه من رقيق مسلم او مرتد
ومصحف او كتب حديث او كتب
فقه فيها اثار السلف خلافا
للماوردي ومن تبعه وكذا
الحربي يمتنع عليه السلم في عدة
القتال من سلاح ونحوه وكذا
المحرم يمتنع عليه السلم في الصيد
فيعتبر له ما يعتبر لبيع
الا الرؤية ولهذا صح سلم
الاعمى اه ح د خضر

قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم
اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس **وكون السلم فيه دينا**
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم تصح
موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع
اليهما عند التنازع **وكونه يؤمن انقطاعه وقت**
وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجود
في الموضع **وبيان موضع تسليمه** في المؤجل **ان عقد بموضع**
لا يصلح له او يصلح له **ولحمله مؤنة** لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع **والا** بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله
مؤنة ولم يتبين موضعه **يحمل على موضع العقد** الصالح
لتسليمه لا يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه
وبيان مقدار اي المسلم فيه **من كيل** فيما يكال **ووزن**
فيما يوزن **وذرع** فيما يذرع **وعد** فيما يعد **وسن**
في حيوان **وبيان عنق** بضم العين **وحداثة**
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها **لا بيان جودة ورداءة**
وحلول وتأجيل فلا يشترط **والمطلق يحمل على الجيد**
والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته **وشرط**
الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم **لا شرط**
الاردأ لانه اذا اتى برديء هو اردأ الاشيا فهو المسلم
فيه

فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه
قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب
فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به **ولا يصح السلم**
فيما لا ينضبط ولا يستفيد عدم الصحة بثلاثين شيئا
وان قيد بها الاصل **كنبل مريش** بفتح الميم وكسر
الرا اي ملصق عليه ريش **وجواهر الا لؤلؤا**
صغارا وهي ما تقصد للدوا لا الزينة **وجوز ولوز عدا**
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود
اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع
في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا
ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي
وقال في المهمات والصواب المتمسك به ولهذا
قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام
ونارجيل بكسر النون وهو الجوز الهندي **وسفرجل**
وكمثرى ورمان وبيض ورؤس وهو نبت اصفر
باليمن يصبغ به **وجلود ورق** بفتح الرا **وخفاف**
ونعال عدا او كيلا لا وزنا **وبنفسج وياسمين**

قوله والصواب المتمسك به هذا هو المعتمد اه خضر

قوله وجوز ولوز عدا اه ... المعتمد اه خضر

ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة
غير جنسه اذ لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد
النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول
قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي
نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس
والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم
بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي
الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به
ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة

كحقيقة المفاضلة لو بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض
قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحدا علة
الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من
الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد
الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد
كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من
الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به
ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكا
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة
انما تعتبر حالة الكمال ومنه السمن واللبن ويجوز
بيع حيوان باخر ولو من جنسه او مؤجلا وان كان
بضرع احدهما لبن وان اشتملا على جنس ربوي
من الجانبين واختلف المبيع ولو بصفته كأن في دينار

جيدة بماية من الدنانير جيدة وماية ردية وكالي دينار
جيدة بمائي دينار ردية حرم العقد ولم يصح
لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
ولان قضيته اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين
توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر
وصاع شعير او بصاعي تمر او شعير فانه جائز صحيح
وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما
فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله
بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي
المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير
جنس الثمن فان ادعي غلطا واخبر باقل مما اخبر
به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح
درهم لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر بالاكثر مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم

لم

لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان
بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه
لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين
عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع

الخيار المشروع في البيوع ستة
عشر خيار شرع ثبت بالعقد فهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط ومدته ثلاثة
ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها
في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار بجهل دكة
تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان
بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث
شينا ولا يفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم

اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها
تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اعلى مما ذكره
المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه
مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد
الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار
فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار
بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه
يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح
الاصل والخيار لجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا
والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن
او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك
اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك
في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت

من

من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه
واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال
اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم
زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت
له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة
بالمتجددة قبل التخلية ان لم يسمح البايع بما تجدد والا
سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة
الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها
وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها
اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير
صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت
من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب
بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم
يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة
وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب

استرجع من المتهب وصيد متثبت بشبكة او نحوها وسلم فيه ومكتري وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لفاقد قدرة عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع من كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يتوك البائع اذا انتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول من الما و بيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة

وهي

وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط برأة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في حال الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه

لتدليسه

مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع
الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من
مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى
من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن
الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل
الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل
في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع
حتى يستوفي ثمنه الحال اشترط الرد بعيب وكبيع
الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس
بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان احدهما مقابل الاخر ولا خيار لهما اذا
عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم

اكتفا

اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد والمحاقلة وهو بيع الزرع في سنبله بصاف
للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان
الزرع مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع
الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم
واجارة ولاي فانه تعين على ما في الذمة فيصح كل منهما
وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول
كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر
الترمذي وكاللحم الالية والكبد والقلب والطحال
والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن
بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه
اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن
او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر
بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها
لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول اللبون
او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه كالمهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف

الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم
كان يبيعه من هذه الاثواب ما يقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا
الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث
المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الما الجاري او التابع ولو مدة معلومة
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا
امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز
بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى
من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي التبقية
او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح لا مراما بيعها بشرط
القطع قبل بدو الصلاح او بغيره بعده فجايز فان
باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبائع او غير
موبرة فهي للمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما
عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع
مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان يشترط له او سكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها
بتبعية غير المؤبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه

ومراد

وقف الله تعالى

ومراد الفقها تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله
او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا ويأتي
ايضا وبيع برشبول وان جف بمثله او بجاف وعليه
اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وبتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله مما ثلا مردود وبيع يابس
بمثله متفاضلين اذا اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا والجبن والايان والادهان بضم اللام
والسمك والبقول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر
بلحم ضان متفاضلين وبيع نجس ككلب للنهي عن
ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس
العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير
وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع
الغرر كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل
بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه

له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست
مسايل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه
في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق عليه
وما يزيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ
وفي معناه الانفساخ وبيع العرايا وهو بيع الرطب على
الشجر بتمر على الارض اوبيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب
على الارض بخمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو
الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر
فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص اووزن
ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان
يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة
بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون
بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من
عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها

منها اي العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير
الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود
وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ
بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار
الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي
محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق
من حيث شا فلا يلزم بجهة معينة وحق المحتال في ذمة

المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهو بيع دين بدين استثني للحاجة وصيغتها
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك علي فلان بالدين الذي لك
علي فان اقتصر علي احلتك علي فلان بكذا فكناية ان نوي به
الحوالة صحت والا فلا و يعتبر رضا محال عليه لانه المحل الذي يستوفي
منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره
بالاستيفا ولا يعتبر دينان دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي
المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه لانها اعتياض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل
السيد به علي المكاتب فاذا احال به المكاتب سيده صحت و يعتبر
تساويهما قدرا وصفة وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة
ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر
البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية**
هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا اذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل
لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصي به وموصي له وصيغة
ملكها اي الوصية بمعني الموصي به موقوف علي القبول اذا وجد
بان حصوله للموصي له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله
للميت

للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية
ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه علي القبول
واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية
كان اوصي بسلاح لحربي والحمل لا كان اوصي بعبده ولا عبد له
وان لا يكون الموصي له او الموصي به حملا انفصل لستة اشهر
فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد
وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه
عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها
توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله علي ستة
اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به
لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك
كما في السلم ولا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما تري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنتي
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات
الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت علي ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف

ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث اذا اجازته بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين تعدل نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا والوصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة بل تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقات والمزارعة

الاصل فيهما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقات ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال بالجزئية صح

وهو شجر الدوم

ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمرته فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقات لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقات على النخل او شجر العنب ان عسر سقيها اي النخل او شجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقات ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقات والمزارعة وان تؤخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقات لانها تابعة فتحتها الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة

قوله على المساقات الاصل فيه على طريقته ... هذه ... نقلى ... الشوبري ... قال كان عليه ان يقول عن لانه نظر لكلام المتن اه

وشرعا عقد على منفعة معقودة معلومة قابلة للبذل والإباحة
بعوض معلوم وقد أوضحته مع بيان ما فيه في شرح الأصل والأصل
فيها قبل الإجماع خبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط والحاجة
داعية إليها وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر إما بمدة كسكنى الدار سنة أو بعمل كركوب الدابة إلى مكة
وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض
النهار لم يصح لأن المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها أي الإجارة
العلم أي علم العاقدين بالمدة والأجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما
للغرر وأن لا تشرط بعقد آخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح
من زيادتي وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة
العين فلو أجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على أن يسلمها
في السنة القابلة إلا في إجارة مدة تلي مدة إجارة سابقة
قبل انقضائها لمالك منفعة وهو المكتري بأن لم يكتر العين
المكراة لغيره وغيره أن أكراها له فتصح الإجارة وإن لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو أكراه المدتين في عقد واحد وخالف
القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة أعم
من تعبيره بالسنة الثانية وإلا في كراء العقب أي النوب وهو
أن يؤجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق ويترك عنها
البعض الآخر أو يركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب أو يؤجرها
اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين
في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه
المبين كأن يركب للمكتري يوم ويترك للمكري في الثانية ويوم لأحد

المكتريين

المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق
حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل
اعتبار البيان إذا لم تنضبط الطريق فإن انضبطت كيوم ويوم
وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب
زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب أولا أقرع وفي
معنى الدابة الرقيق والأرض كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع
به المكتري الأيام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وإنما اغتفر
ذلك في الحيوان لأنه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الإطلاق والأرض غيرها من زيادتي كإجارة
العين التي علاها الماء قبل انحساره وكإجارة نفسه ليحج عن غيره
إجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج بإجارة العين
إجارة الذمة فيصح فيها التأجيل كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة
أول شهر كذا لأن الدين يقبل التأجيل كما في السلم والمنافع مع
أعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها
يد أمانة إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا بإثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف
المبيع لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة إلى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم
لما يعار وشرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم

استعار فرساً من أبي طلحة فركبه وأركانها أربعة معير وهو من يصلح
للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر
هي أي العارية **مضمونة** لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام **إلا ما استعاره لرهنه فرهنه**
فتلف عند المرتهن فلا ضمان على المستعير لأنه ليس بعارية بل هو **ضمان**
دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط**
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتأجيل **وذكر**
المرهون عنده لاختلاف الأغراض بذلك وإذا ذكر شيئاً من ذلك أو قيمته
لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدراً فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري أو نحوه لأنه نائبه وهو لا يضمن **ولا يضمن**
ما تلف من المعار باستعمال بما أذن فيه لحصول ذلك بسبب مأذون
فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع**
بالمعار بحسب الإذن فإن أعاره لزراعة بر زرعه ومثله
ودونه في ضرر الأرض إن لم ينهه عن غيره ولو أطلق الزراعة صح
وزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضرراً
لكان مذهباً وأقره عليه في الروضة **وهي جائزة من**
الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها
متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت والإغماء
والجنون وبحجر السفه **إلا إن أعار** أرضاً **لدفن ميت**
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس أثره محافظة على
حرمته فعلم أنه لا أجرة له أيضاً وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لأن العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق الماوردي

المنع

المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الأشجار إن لم يفض
إلى ظهور شيء من بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن أن له الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر
لأنه الذي ورطه فيه **أو استعار** مكاناً **لسكنى معتدة فليس له**
الرد ولو قال أعيروا داري بعد موتي لفلان شهراً مثلاً لم يكن
للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة
وعلى الإيداع وهو توكيل بحفظ الحق والأصل فيها قبل الإجماع
قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن أمانته وخبر أد الأمانة
إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم
وأركانها أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة **يضمن**
الوديع ما تعدى فيه منها إلا أن يأخذ درهماً مثلاً من
كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد إليه مثله فيضمن
الجميع إذا لم يتميز أي الدرهم عن البقية لأنه خلطها بمال نفسه
بلا تمييز فهو متعد فإن تميز بسكة أو نحوها أو رد إليه عين
الدرهم ضمنه فقط **و** يضمن **الوديعة بإيداع غيره** أي
بإيداعه لها غيره ولو قاضياً **بلا إذن** من المالك **ولا عذر**
له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابنه مثلاً ونحو ذلك وبخلاف ما لو
أودعها غيره لعذر كحريق وغارة في البقعة وإشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها إليه وإرادة سفر
وتعذر ردها لمالكها أو وكيله ثم القاضي فإن دفنها
بموضع وسافر ضمن نعم إن أعلم بها أميناً يسكن الموضع

لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه **ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها ونقلها** من حرز مثلها **الى دون حرز مثلها** هو اولى من قوله الى دون حرزها لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه **و يضمنها بترك دفع متلفاتها** لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه **ويضمنها بالعدول عن الحفظ المأمور به من المالك لما تلف به** اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما فلا ضمان لانه زاد في الحفظ ولم يقصر **و يضمنها بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم والدنانير** الخالصة

الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغررا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك** بينهما **بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة يمنعه التصرف او البيع بعدها** لان الربح لا ينضبط وقته والقدرة تماما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرة ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة

وقف الله تعالى

مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود او تبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة فيجوز عمن تعذرت او بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين

وقف الله تعالى

ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني في العقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد يصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهم على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف

فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد
بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فاشبه ما لو
اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة
عمله ولمسئلتنا تعقيد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان
البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض
ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير
عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان
كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده
والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من
المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت

قبلي

قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغوا
الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان
قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت
لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانعزلني ويلغوا
الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل
الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما
ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه
اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح
في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد
من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا
فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان
ثبت المال وعلم قدره ومن صوله لاختلاف الاغراض باختلاف

تعريف الهبة لغة اعطاء بلا عوض واصطلاحا تمليك تطوع في حياة

ثم ان الضمان ليعلم انه ادوم ... واحذر ... وقال غيرنا ذا الضمان ... ضمنت في الحبس في الوسط

ذلك وكان اي المال لازما كالثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الي
اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان
مالم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة
بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا
ضمان نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل
الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح
ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الي اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان غير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان
درك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو
اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او
ناقصا لنقص الصنجة سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها
التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم
عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء
يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة

وثيقة

وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه
جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها
تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه
وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه
بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها
لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران بان تقدم او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها
لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حصوله قبلها وبخلاف الصورة المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة بقولي لم يعلم الحلول للدين قبلها والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذ لا يوثق بتاديه الي الحلول اما رهنه بحال فجائز
وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده
قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون
ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف
وكتب الحديث والآثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من كافر حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي من المصحف والمعطوفات عليه

لان المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم
ما قبل الاخيرين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع
في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وفي ي وعكسه من
زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه
له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا عند
غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من
المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله في بيع
شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او يجعل العوض في خلع شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى
الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو
منفعة ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا
ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك
بعضه بفك المرتهن او بتعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله

والاصل

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الآية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط
ان يكاتب السيد الحر المختار المتأهل للتبرع كل الرقيق
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده
الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على
نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس
له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للآخر ليختص به
لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كأن
اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض
ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت
النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى
المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتأدية للسيد التأدية
لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما
فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال
ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق

وقف الله تعالى

علي المال المؤدي فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب علي دينار حالًا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة شهر من الآن ودينار في اثنايه او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الي سيده وسائر احكامها الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم من جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي علي المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معني المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع بما ادي ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني

مما

مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت السيد ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره اوالية في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا احط سيده عنه شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضها او من غيرها من جنسها قال الله تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخري وليس بيع فان لم يسمح به فيسع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض علي العتق

١٥

ايضا اي كالة اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
علي كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك
عني علي كذا فيعتقه والولا فيها عليه للسايل لانه المعتق
بانابته المسئول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات
من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالي كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم
فسرت شهادة المرء علي نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين
اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولي بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر انه محله فيهما اذا تعذرت
مراجعة المقر والا فاما ياتي عن الروضة والا بان اسند
وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه
قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل علي الاقل وجعله
كالو اسند الي ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان

تعذرت

تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه
يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يؤدي الي ابطال معني الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا
كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق من بيت المال وانما
جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولي وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق علي
سيده الا في تجارة اذن له فيها فيصح اقراره عليه
لقدرته علي انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له
فيها سيده فلا يقبل علي سيده بل يتعلق بذمته يتبع به
اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الي حال الاذن لم يقبل
اضافته اما اقراره علي نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود
وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال
السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر
به في معاملة اذن له سيده فيها من كسبه ومما
في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه

واما اذا صدقه فيتعلق برقبته اهـ

اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب
خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود ادرؤا الحدود
بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بها في سقوط القطع
لا بسقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال
له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة
فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة
دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية
عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال
علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره
في الروضة كاصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة
يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث الشريك
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم
ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة

كصعد

كصعد وسور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل
والحائط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع
كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات
وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها
وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاق وبناء في ارض
مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر
الشركة فيه وانما تثبت للشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت
لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند
البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء
ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر
فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها
فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن

للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضي القاضي له
بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا استيلا علي حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد
او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر
من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما
الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله
كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي
في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله
وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ولرد
العين كما اخذها الا نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او
طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا
او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير
رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه فهو من زيادتي
والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف
وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر علي اليد ما اخذت
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون
بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان

والمكيل

والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل
في المثلي الي اخره اولي مما عبر به وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني
وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد
البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه
يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر
الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي
بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل المحرم صيدا
مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالي وبالقيمة
لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف
عنده فانه يضمنه للمجني عليه باقل الامرين من
قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه
او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته
كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله
او فرعه لشبهة فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للشبهة
ومهرا لاصله او فرعه ان لزمه جميع المهر يغرم بعد
الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر
ويغرم مهرا للزوجة لغيرها ونصفا لاصله او فرعه
قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة

كان غصب ما بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا
في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينقله الى القيمة **باب اللقطة** بضم اللام
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا
يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها
وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط
ثم هي بهذا المعنى اربعة **انواع احدها حيوان**
وجد في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق **فهو له والا** اي وان لم يظهر
مالكه **تملكه** ان كان مالا ودفع الاختصاص اليه ان كان
غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها **بلفظ** لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة
الاخرس المفهمة كاللفظ **وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة**
وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق
وصيانة له عن الخونة والسباع **والا** اي وان كان ممتنعا

من

قوله حذاها خفها وسقاها بطنها

من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام **فيحل التقاطه للحفظ** صيانة له عن الخونة لا للتملك
لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال
اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه
كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه
في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا
وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين كما ساتي عنه **الثاني**
غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس **فهو كالاول**
من الانواع في انه ان وجد بعمارة او في مفازة عرفه سنة
فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر
ما مر مما يمكن اتيانه هنا **الثالث غير حيوان يخشى**
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر **فيتخير** ملتقطه **بين**
اكله متملكا له ويغرم قيمته **و** بين **بيعه** ويعرفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر مالكه اعطاه قيمته**
ان اكله **او ثمنه** ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او تتميره وتبرع به

قوله لا يجب تعريفه اي بالنسبة للمفازة انتهى تقرير مدابغي

الواجد بثمنه والا بيع بعضه لتمييز الباقي حفظا له وفارق
الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي
الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة
قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا
البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على
الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله
اي مرجعا تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها
او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك
كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار الحرب
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط
مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او تحتيه
او في مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته وتعبير
الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان
يجد هديا مشعرا في وقت النحر فيدفعه الى حاكم
لينحره او ينحره بنفسه ويبين استيذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة منه لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله

والاوجه

معتمد
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة
المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء
ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة
له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسلوه هو الملتقط
او التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير
اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه
لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فلو كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي
وحفظها للمالك هذا هو المنقول وجوز البغوي ان السيده
اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان
الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض
له فان التمليك في معنى الاقتراض فان لم ير حفظها او سلمها
للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها
تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى
عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة
المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كالاحتطاب به لكنها تنزع

منه ولو ضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي
اولي ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون
فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الي غيره واذا التقط
في صحرا عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير
مقصده وليس للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدهما
اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال
اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا
او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر
سنين او اقل وفي معناها الامان للكفار انما يوجل باربعة اشهر
والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة لذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض
عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر
الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض
بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر
يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة
والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام
اي اقامة المسافر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض

والاحتلام

والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي بكل من
الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثي ان حاض وامني حكم
ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق
واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم ببلوغه ان تكرر
وابانات عانة ذكر الكفار تقتضي الحكم ببلوغه والياس
من الحيض باثنين وستين سنة علي الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محالها وثانيها اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه خمسة
انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فنواعم من
تقبيح بالصرف والسلم تاجيل راس ماله وكذا التاجيل
بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض
ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف
خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا
اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل هو المغلوب علي عقله

هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا الدين ولا الحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد اوغيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بتقديره ويتولى في غير العبادة من المميز لنعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف بعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي والصغير بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم

الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على الحي هو اعم من قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسبه لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيتقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فيكون للغرماء فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كان نقصا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع

الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد
الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع
ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كالو انفردا
او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبائع
والزيادة للمفلس كالو انفردا وفي عكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد العبدين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله
او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون
في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا
باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس
لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين
بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته
على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه
لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه
اشيا ذكرتها الا الاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع

وصية

وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها كان تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من
املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم
يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا
يصح الوقف على عمارة كنيسة تتعبد ولا على زيد ليقتل
من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سوا الا ان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا
يصح على نفسه او منهم كوقفت على احدكما وان يكون
ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للتملك
فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو
اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه
ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الوقف

ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وصححه هو اي
الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست
حريما للمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي
لمن عليها عمرها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد
اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله
وان لم يعرفوا فالامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا ما لم يكن فيه
من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا
الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملكهما
مع العلم به كالماء والكلأ والحطب ولو بنى عليه دارا لم
يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه
يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق

نيله

وقفه الله تعالى

نيله عن اثنين جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو
لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان
ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك
ما اشبهه مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان
اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام
يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي
اقامته واخذ قدر حاجته ولم يحتج غيره فيزعج كالظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى
المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي بقعة لرعي ما يحتاج الى رعي نعمه او نعم
جزية او صدقة او ضالة ~~لانه صلى الله عليه وسلم~~ وذلك بان
يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير
الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع
او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات
والاخبار الآتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الآخران فهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح
وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف
التركة او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث
له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا
ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة
منهم لان استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار
كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم
وقولي او باقيها لخاص او مستغرق من زيادتي وموانعه
ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث
اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث
من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس

للقاتل

للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دار ذوي الكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان
اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المعترف فلا يكون وارثا
حائزا فلا يصح استلحاقه له وجعل الاصل منها اشكال
وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث
معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان
علا واخ مطلقا وابنه لا لام وعم وابنه لا لام
وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام
وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله
والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل
عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء
ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث

لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتي به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر
صنفا بنت و ولد اخت و بنت اخ و بنت عم مطلقا ولد
في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام
ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا
واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالنسب خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي
من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل بعصبها وذات الولا بعتيقة ذكرت لهن في قولي
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا هو اولى من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين
او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته

من

من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بعض القسمان
الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المقدرة في كتاب
الله ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع
وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان
لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين
او البنتين قال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها
الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من
ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراويين

وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عددٌ من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد
الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ او الاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها
ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اثنان من الذكور
او غيرهم على التغليب السائغ مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا
لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن
اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت

الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث
ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع
فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض
زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي
كما شمله كلامي **فصل في العول** وهو زيادة ما بقي
من سهام ذوي الفروض في اصل المسئلة ليدخل النقص على
كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي
يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة
الستة تعول اربعا ولاء الى العشرة شفعا ووترا فتعول
الى السبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى
تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثني
عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعول الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام
والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي **فصل**
في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب

بالوصف كرق شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت

بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث ويحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد
الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك
اي ابن الاخ يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب
بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى
منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن
ذكر يعصبهن فلا يحجبهن ويحجب الاخوات لاب اي كل
منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن
ذكر يعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل
فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخت لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين
مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة
الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من
الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد

اصول

اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة
وثلاثة وثمانية وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد
واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسلة فرضان
فاكثر اكتفي عنه عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلهما باكثرهما ولذا اكتفي به في زوجة وابوين
وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند
تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد
بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما
ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج
الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة
مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن

او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها
اثني عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن
وسدس لزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي
عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب
لا في الولا لانهم ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلاثة
ذكور وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج تعم
تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة **فصل** في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث
صحيحا فاذا اقمت المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر
الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاثة زوجات واربع اخوات لام
وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان
انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد
المنكسر عليه نصيبه فمنه تصح في اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه او على جنسين فاكثر ضرب
بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم
تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل
الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه
هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر

ويسمى

ويسمى المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس
واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما مباينان
الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت
الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة فتضرب
في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط
الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار في مسائل
الفرايض الاختصار وعلى احدهما يعتبر بين السهام
اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع
كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد
سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية
لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم
وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني** يعتبر بين
الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة
واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينهما مداخلة
كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او
كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق
يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك
الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر

اي لان كل نصيب له
ثلث صحيح تقرير انتهى

كاربع زوجات
وستة اعمام

فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو
الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة
او تغيير ما صححت منه الاولى بموت الثاني او بما صححت منه
الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث **هي** اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح
كل فريضة ميت على حدتها **ثم تضرب بعضها في بعض بعد**
اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته
عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا
فالعمل كما في الانكسار السهام على صنف واحد فما حصل من
الضرب تصح منه المسئلتان فان اريد قسمته فمن له
شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له
شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من
الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات
الابن عن ثلاث بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فتضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له
شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فتضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء

من

من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من
الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان **المشركة** بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد
الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا **هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف**
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ
لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم
فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته **فان كان**
الاخ الموجود مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك اذ
لا مشاركة في قرابة الام **فصل** في بيان **ميراث**
الجد يرث اي الجد **مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع**
الفرع **الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان**
معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض
فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام
اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو
الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد **اولاد**
الاب في الحساب **اذا اجتمعا معه ولا يرثون** مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان تمحض اولاد الابوين**
اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة
فهو **لاولاد الاب** فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب

قوله الا ان تمحض كان الاولى ان لا يقول الا مع الواحدة اه

وقف لله تعالى

فتعد الشقيقة الاخ لام والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة
وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق يضرب ثلاثة
في ستة فتصح من ثمانية عشر **فان كان معهم صاحب
فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس**
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن
معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى **وقد لا يبقى** بعد الفرض **شيء
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول**
فتعول هذه الى خمسة عشر **وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال** فتعول هذه الى ثلاثة عشر **وقد
يبقى سدس كبنتين وام فيفوز** الجد **به** لانه لا ينقص
عنه اجماعا اذا ورث **وتسقط الاخوة** والاخوات **في هذه الاحوال**
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان
ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان **لا يورث المرتد** كما لا يرث
لما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته
ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب **ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة** المنفي بلعان **بقرابة الاب**
كالاب لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن
وارث فما فضل عن ذوي الفروض لمن جهة امه فهو لموالي
امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل** في بيان
حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص

واحد

وقف لله تعالى

واحد **اذا اجتمع في شخص** في نكاح مجوس او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط **والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت لام بان يطأ مجوسي** بنكاح **او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا** فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت وخوض زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم **او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ** من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت **او** بان تكون **اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه** فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة **فان كانتا** اي
الجهتان **جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم
ورث بهما** فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه
معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا
جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل**
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث**
الخنثى **المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين**
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى

النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **والمفقود لا يورث** بل
يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى
ماله من يرثه وقت الحكم بموته **ولا يرث بل يوقف نصيبه**
من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم
فمن سقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما
يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد
حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فلياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث**
الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرث معه كالابوين والجد
والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه
او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه
وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسالة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة الضم
وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي

بالاسوا

والما

والما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقولي **هو حرام ومكروه**
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه **العينه**
سوا كان **للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة**
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم
او الرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان **او المصاهرة**
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا **و زوجة الابن** وان
سفل **و زوج البنت** وان سفلت **و زوج الام** المدخول
بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال
وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على
الغالب **واما للجمع** في ثان **بين المراة وامها او اختها او عمتها او**
خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها
وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين امتين والزوج حر**
لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة تحملا
بتفريق الصفقة **وبين اكثر من اربع له** لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان

وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين
لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلط
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لا انسد عليه
بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا
كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما للسبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح
الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح
وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما
كما سياتي ونكاح المعتدة والمشتراة من شخص لاخر
لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لثقل ونقل
وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام
العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما
اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح
الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام

النكاح

النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك
وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان
عرض فيها له جائز على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط
في العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط
ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور
كان غره الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري
بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى
اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة
الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا
لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا
لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي
وشهود بان يعقد او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود
وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال
العراقي في شرح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من
المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده
وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك
اعم من قوله ومباشرة التزوج لنفسه وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالاً كما رواه
ابن عباس ايضا **وجعل عتقها صداقها** كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها **ومنعه نكاح امة** ولو مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن
المهر حالا ومالا كما مر **او نكاح كافرة** ولو كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها **وبحل**
تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد
مات عن تسع كما هو المشهور **وتزوجه بتزويج الله** من غير
تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها **وامره**
بتخيير نسائه فيه اي بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام
معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو
اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله
تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا
لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير
بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى
تستامري ابويك **وحرم نكاحهن** اي زوجاته **بعده**
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
الاية وقال تعالى وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت فراقه

فتفارقها

وقف الله تعالى

فتفارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم
يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا
باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق من رغب فيها على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة من خطبها بمجرد خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل **الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن**
ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته **ويشترط**
رضى المراة بالنكاح لان الحق لها **الا في تزويج الاب او الجد**
البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما **والا في تزويج السيد**
امته فلا يشترط رضاها لانه يملك منفعتها فيملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد **ليس مجنونا**
ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه
لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون
الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ **ولا ينعقد** النكاح **الا بلفظ التزويج او الانكاح**
لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان الاولياء **وولي**
النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا

ان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم الأخ
لابوين ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم
ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة**
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه
ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ثم** بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية
المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن
عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها **بعد موتها من له**
الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة
معتق المعتق **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد
من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا **ويشترط**
لصحة النكاح **في الولي حرية وذكورة** وهي من زيادتي
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن
المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره

ولا

ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل
الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن
جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي
كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **فان**
عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج
بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من
تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من
التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه بتعزز او توار ومحل تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها
العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي
قاله الشيخان **ويقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة**
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط**
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم
وينعقد النكاح **بابني الزوجين** اي ابني كل منهما او ابن احدهما
او ابن الاخر **وابويهما وعدويهما** لثبوت النكاح بهما
في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه

كلام الرافعي اولاً ونقل النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من
المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد
به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك ايضا لا ينعقد بظاهر
الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان
فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما **فصل** في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح
الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر
المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك الراوي
في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك ايضا لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع
كل

كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا
عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة
للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه
نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم
فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل ويجوز الرجعة في الاحرام
لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد
النكاح بهما لان ارتباط النكاح بهما ليس كارتباطه
بغيرهما مما مر وانكاح وليين امراة وقد اذنت لكل
منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاول ولبين اذ ليس احدهما اولى من

اربعة تكرر
النسخ لها
جاءت بها النصوص
والاثار لقبلة
ومتعة وحمر
الوضوء مما تمس
النار انتهى

الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة
لعدم تعين السابق فان دخل بهما احدهما لزمه
مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها وان عرف
عين السابق ولم ينس وكانا كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح
فان نسي وجب التوقف حتى يتبين الحال فلا يجوز لواحد منهما
وطئها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة او شك في انقضا
اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها احد لكونه زنا وعدة
الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من
غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها
والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا تبع فيه نسخه
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية

للكتابي

للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فالحل ولا حرمة
وان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل
لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب
قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع
هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء
اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي
غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك
الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل
اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها
وكذا السامرة والصابئة ان وافقا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر
بعدمه والمنتقل من دين الى اخر كيهودي او وثنية
تنصر هو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه

وكان مفرا بسطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة
كانت او امة با تفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة
لا تقر ولا الكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول
او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطئها في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح
السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف
الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من
تملك بعضه لا تقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا
الملك اي ملكه لها او بعضها او عكسه بعد النكاح بطل
النكاح سوا كان الذي يملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فيسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام
النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح
بعد

بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة من اجابه تعريضا
من غير اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن
اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل
النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية
حتي يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة
الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن له الخاطب
او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب
او بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما
كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح
ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم
في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته
فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة
واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان

بان يتزوجها على ان يحلها ليتزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
تخلوا عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه
فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب
من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط
حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود
عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار
لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صحح الاصل بان له ايضا
ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح
فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع اليه عوضه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى
على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها
حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظن حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات
امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور
عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه
مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته
نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم

الجناية

لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكان يقوم له بتقوم
عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته
ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع
له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه
في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون الشروط
صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر
هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم
الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار
في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسبه الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر
مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج
الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه علة
كهرم ونكاح مسلم ذمية او حربية ونكاح المزنا بها
بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله
العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على
النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول
النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا
يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي

فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر
يكون في ذمته فقط للزومه برضي مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه
في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة او وصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
فهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص
به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وبما
بيده من مال التجارة ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى الله
عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو
باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق
بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضي مستحقه
كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون
مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عن من تصلح
للتمتع بان لا تكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح
لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة ورتقا

وخبر

وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول
على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا
يجدها او لا يقدر على مهرها او عن تسرّ قال تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات
جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وبما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامة
وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ
النكاح ستة جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الآخرين ان استحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المرأة
في الاول باللحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت
الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات
التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه

او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته **وعنة**
اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون
لعدم انتشار الته وان حصل لمرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما **به** اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد
الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره
على المكتري اذا خربت الدار المكتراة بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت
الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها عرفت قدرته
على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضح ولا
بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برص في
احدهما الا انها لا تستثنى في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه
من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به
في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع **بعد**
رفع الامر فورا **الى الحاكم وثبوته عنده** ليفسخ
بحضرته **الا العنة فتؤجل** بعد الرفع الى الحاكم **سنة من يوم**
ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلماء عليه وقالوا ان تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او
يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفع الى الحاكم
عنتها

عنتها **فان ادعى الوطي** فيها او بعدها ولم تصدقه **صدق**
بيمينه **الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها**
اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام
البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو
المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح لو
اسلم كافر ولو تبعا **على كتابية** تحل له ابتدا **دام نكاحه** لجواز
نكاح المسلم لها كما مر **او على كافرة غيرها** كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا **وتخلفت** عنه بان لم تسلم معه **او اسلمت**
هي وتخلف هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل**
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة **وسقط**
المهر في صورة **اسلامها** لان الفرقة من جهتها **وتشطر في**
صورة **اسلامه** كالطلاق **او** كان **بعده** اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا **في العدة**
دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة
فسخ لا فرقة طلاق **وان اسلما** قبل الدخول او بعده **معا**
والمعية باخر اللفظ **دام النكاح** بينهما للاجماع كما حكاه
ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا
جا مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه **وان شك في المعية فان كان**

بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما
او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به
فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني
وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية
قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها
بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على اكثر
من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احدهما
في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمنا
او اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين او كانتا كتابيتين
خليتين او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او
منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشرة
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله
امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات
ثلاث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او ثنتين
مع التصريح بقولي ان اسلمنا او كانتا كتابيتين من زيادتي
فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من
ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه
الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر
ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها

رمن

من الام الاولى او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة
انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له
الامة عند اجتماع اسلامهن فله اختيار واحدة تحل
منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة
وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له
فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة
واماء تعينت ان اسلمن اي الحرة والاماء معه او في العدة
كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضاء العدة اختار
امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن
ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم
الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت
فقط تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة
الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحته من به رق
ولو بعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول

اوبعده لانها تعيّرت بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم **الا اذا كان** عتقها قبل
الوطي ووقع **في مرض الموت** اي موت سيدها او بعد
موته وكان قد اوصى بعتقها **والثلث** من ماله **لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها** بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله
الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من
جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا
خيار سوا كان المهر دينا او عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي
تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج **وهو اي الخيار
فوري** كخيار العيب في المبيع **فان عتق الزوج قبل فسخها**
او معه **بطل خيارها** لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد
الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح
به الاصل هنا وهو ظاهر **يسن لمن وطي الحايض** في قبلها
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض **ان يتصدق
بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه** ان وطيها
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما

احمر

احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر
النفساء **كتاب الصداق هو** بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع
ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا **وهو نوعان مسمى** في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كحيض او
وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي
النكاح اولى **او بموت احدهما** في نكاح صحيح لانتهاء
العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا
فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي
وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها **ويتنصف
بفرقة لا من جهتها** هو اعم من قوله بالطلاق **قبل الدخول**
لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل
يعتبر **بنسا عصابتها** وهن من ينتسبن الى من تنتسب
هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك

ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او
نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات
تقدم جهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربى من جهة
الواحدة علي غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت
للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن
يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة
كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عن من يعتبر
مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب
مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو
تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما
فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات
احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين

التوبين

التوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي
حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد
الصداق بالتلف بنا علي انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد
كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط
فاسد كان شرط فيه اي الصداق خيار او ان لابيها كذا او علي
ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما
يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك
او اصدقها ثوبا علي انه هروي فبان مرويا ولم ترض به
الزوجة وفي الغرور اذا انفسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه
وفي غير ذلك هو من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور
علي تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط
القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها ما زاد علي
الواجب او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب
فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته او امته
او وطي مكاتبة او امة ولده لا تلافه البضع بحله في امة
ولده اذا لم تصر به ام ولد او صابية وتاخر الانزال عن
تغيب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او
قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما
والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو
اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها نحو
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى

الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما
النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة
يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق
باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع
سوا كان قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان
فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف وفي الشهادة
النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما
قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف بدل
المهر عليها من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن
دينا فان كان دينا فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها
لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز
كساير حقوقها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل للافرجات زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال
حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة
قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او
مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما في الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها

سوى

سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب
ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف
المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان
تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد
تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر فيه للندب
قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة العرس
واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية
كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على
جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو راها هم
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول
في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت
صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كانت
صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانما يبسط ويداس
مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا
بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر
وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز

في الوايام ولفظه وتركهما اي النثر واللفظ اولى لان الثاني
يشبه التهنبا والاول تتسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر
لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم
يكن الترك اولى **باب القسم والنشوز** وهو الخروج
عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو
امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب
ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد
المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياها اكثر فلو فرقه ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانفه وقضى المفرق للباقيات
ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيارها من
الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا
قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه
ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان
سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى
نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد
واقام

قوله القسم هو لغة ... الا نصيبا وشرعا العدل بين الزوجات ...

الى الايام دون التسبيع

واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة
بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة
ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة الليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى
نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او
سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته
بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة
او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا
قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخروج
هن باذنه لا معه اما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها
ان لم ينشزها وكذا لهن ان كن معه ايضا ولغير حاجته اي
غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم
لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز
الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد
بهن المفضي الى الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض
عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر

كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضي لها مافات
وخرج بليلها النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند
اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي
عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول
لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها
قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل
ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه
واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية
ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج
والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان

يشترط

يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود
من بعثهما وليس كونهما ذكرين

باب الخلع

هو بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به
في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض
اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة
والمفادات وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة
عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها
سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع
طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى
التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند
فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض
فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة
بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء
ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما
وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت

في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء شبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها وفرقة بسبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين وان استرق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع حرائر او

على

على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفؤ وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية تفريعا على من يقول بتحتم احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل النكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب القائل اطلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبرئي رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص فيه اي ولا يبقى معه شيء من خصايص النكاح كالطلاق

قوله بالها ليس بقيد

والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق
ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عند ثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض نحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستقبالها به الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن و لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء
في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطئها فيهما وكان
يطلقها مع اخر طهر لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص او يطلقها في طهر وطئها فيه او في حيض قبله
ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر
السابق وبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين

وطلاق

وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها
في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع
الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا
ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها
يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا
ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي
التعليق ملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من
حصره فيما ذكره ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او
بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق

فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فلا يقع لارتفاع النكاح
الذي تعلق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون
وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال
فيراه غيرها ولا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول
لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة
حسنة او قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع
في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها
الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض
زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافات الاسناد
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا
على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر
شيء اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه
ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان
وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج
الجمل

الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها
او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى
ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطاها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا ولو طلقها او لم يستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بما فيها وان دخل بها الغير
لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من
الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع
عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة
كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت
طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا
للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح
من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج
وصيغة وتصح بالصريح كراجعتك وامسكتك
ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد كالي مثلت واجبة بخلاف
غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق

بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت
خرتك وتزوجتك ويصح بالترجمة وذكر الكناية من
زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي
وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضي
منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا
لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر
بالاشهاد في آية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها
قبل تمام عدته للآية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة
فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك
للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها
فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم وكالوطء حائضا
او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولا يتوارثان
في الاولى

باب الايلا

هو لغة الحلف
وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه
ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي
يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر ولو في ظنه كأن يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك
خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للايذاء
واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة
وعلم

وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا
بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على
عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره
ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطء
وافتضاض البكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح
منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بان يقول
اردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم
ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فان مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال المانع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو
حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم
يف فلها مطالبته بالطلاق للآية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة
فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب بين
مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا
لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف
بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان

وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة
او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقي
مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس
بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا
بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين بقيد زدته بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفة فان حلف بتعليق طلاق
او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض
يرجي زواله او لا يرجي كجبت فليلسانه فيقول في الاول نزواله
اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه يخفف
به الاذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور
لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف
عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الي تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع
في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن
تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني
لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال
والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة

منهن

منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال
والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة
او اطلق فمول من كل منهن باب الظهار ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت
علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظاهرون من نسايهم فهو حرام لقوله تعالي فيه
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي
يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا
وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يصر
مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول
لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة
ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار
لانه لا يمكن التمتع به حتي يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان
ذكر لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا
تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه وامه

المطالبة عند القاضي الا بوطي

وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه **ويلزمه كفارة بالعود** للاية السابقة **وهو** في ظهار غير موقت من غير رجعية **ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه** لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه واما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير الموقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود **ولو ظاهر من اربع بكلمة** كقوله انتن علي كظهر امي **لزمه بامساكهن اربع كفارات** لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات واحدة ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي **وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا** اي زوجته **والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا** ويشير اليها

في الحضور

في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وانه ليس مني **ويحصل به** اي بلعانه ستة **انتفا نسب نفاه به** حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة **ودرء الحد عنه** لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير **وتحريم المراة عليه مؤبدا** لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **وايجاب الحد عليها** لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما **فان اكذب نفسه لحقه النسب** لانه يتبعض بالامكان **ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة** لظاهر الادلة السابقة **ولا يلاعن اجنبية** لان شرطا للملاعن ان يكون زوجا **الا ان قذفها وهي زوجته** فيلاعن **سوا انفى ولدا ام لا** فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى ما قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه

الحدُّ او الا ان وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد بنفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كالو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحدُّ عليه بها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولا دلعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا فيما لو تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سببه التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن

لدفع

لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان

باب العدة والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة برأة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات

بلفظ ينتفي العموم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة وادخالها منيّ من
ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات
اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض
او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها
اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر
رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست
من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة
ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة

هو

هو لعلم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف
من الحرة هذا كله في غير ذوات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه
منه فان لم تمكن نسبته اليه لم تنقض العدة لانتفائه
عنه وبشرط انفصال كله حتى ثاني توأمين بان
يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه
براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو
لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة
الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير
المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر

بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل صح

فالواجب كابن في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها
من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها
عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء ولها التزوج في الحال اذ
لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد
حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة
ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليه الاستبراء او ليعرفه
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة
غيره وطئا محترما فمريد التزوج غيره ولم يستبرئها من انتقلت
منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته
فيستبرئ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد
زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرأ استحبابا
لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر
في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء
الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه طلاقا
بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين

في المبهمة

في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت
وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست
عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل
بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي
اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق
بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او على اكثر
من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد
كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا
وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيد ام الولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من
يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض
فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك
لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح
الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب

قوله لادمية
لبن فيها

النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه ذكر وانثي لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة بباطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصوله ما مر الجوف عنه لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات

يقينا

يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وانه لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعددا الرضاع او قطع للهو او لتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد لان من انتقل من طعام الي اخر او امسك عند ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم علي الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعا اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبن له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوة ابيه ولا امومة لهن لان كلا

منهن لم يرضعه خمس رضعات دون الأولى فلا يحرم من عليه

فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره

على المثالين المذكورين ولا اخيرتهم في وصول اللبن الى الجوف

بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن

صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع

اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم

يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها

للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل

وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو

تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو

اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن

كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر

الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي

جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره بسببان نسب وملك

اي ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة الاصل من اب

وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا

ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم

لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان

ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت

اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب

النفقة يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومونة زوجته

وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر

فان لم

فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل

المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون

اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة

اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة

لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها

اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى

وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم

في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك

من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية

لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا

غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد

لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد

صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة

لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى

~~وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف~~

~~المعتدة عن وفاة~~ لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك

من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك

طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على

السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان

ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد

ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو

مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت

في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة الاية والواجب غالب
قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار
وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني
والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب
نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما بالسوية لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
كالتي تنظف للزوجة والة اكل لها وتولي وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة
اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة لغيرها
مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها فتقدم فيها الام وان
علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها
الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير
بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابويه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما
ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له
ذلك ولم يرض بحضنه الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع

المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات
على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها
ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها ممن ادلت بذكر غير وارث
كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب
مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة ووقع فيه وفي كثير من
الاصل اشياء تعلم مع ما لها دوقع فيه زيادة الانثيل
قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت والله اعلم

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح
وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي وغيره بحربي وبشرط المكافاة اي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس اذ لا
يفضل الجاني بحقنه بحرية او اسلام او اصلية او
سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا
اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف

والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخر والاسم الاخص
وسلامة الخلقة وهي للنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من
فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد الاصل بيد فرعه ولا يد
مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين
صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير
اي الجراح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر
في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدرها ومحلها
المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العفة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من
حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة لا من هي
مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو
قتل من له امان من مسلم او غيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف
غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا
وخطاء وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل
الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من
الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع
عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه

رواه

رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن
والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون
الفرع سببا في عدمه وفي قتله مورث فرعه كان قتل
عتيقه او زوجته نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض
ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين
اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل
الاب لانتقال ارث بعض ابنه اليه من امه ومن جملته
بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي
قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك
بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لا يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا
لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة
الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من
به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر
لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان يجرح رقيق رقيقا هو او غيره من فرعه عبدا عبدا
ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل
به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم
يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل

قد ... ويقتل ... على ... ولا يقتل قاتل الاب ...
... وفي قتل مسلم كافرا اي عندنا واما عند الامام ابي حنيفة فيقتل المسلم بالكافر ... عليه الصلاة والسلام ... يوم القيامة ... معنى الحديث لا ... للحقيقي ...

شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا
حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه و في قوده اي الشخص
ملفوفا وزعم انه غير انسان و في قتل مسلم من ظنه
حربيا بدارهم او صفتهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه
اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمه وقولي حربيا اولى من
قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل
ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهو ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل
بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلى المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم
مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم
قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما
وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله
والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او
مسلما بدار الحرب ظنه حربيا او بصفهم لان كلا
منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود
او الدية وهو القتل المحرم عمدا اما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان

قوله موجب اي القتل اي [illegible]

وموجبه

وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه
بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس
عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي
عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمتها دية رجل ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية
امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود
وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود
في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو
عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو
اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم
تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو
لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على
الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل به
حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو

[illegible] او كانت [illegible] امراة القاتل [illegible]

من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي
والخنثي على النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب
كدية السليم **فصل** في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية
هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه
القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل
قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم
ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط لا يغلب
فيما اذا اقتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب
القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه
اصلا او صبيا او مجنونا شارك غيره فيما يجب القود
على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه
امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه **فصل**
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون
بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الى العظم كموضحة راس
او غيره كوجه وفي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مستحق القود القود
يثبت

يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن
الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري
بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج
القرعة الا باذن العاجز وصحح الاصل الدخول تبعا للبغوي
ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من
المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص
ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها فهو اعم
من قوله لا في طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة
مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين
السيف الا في نحو وطي مما يحرم فعله كسحر وسقي مسموم
فبسيف فقط يقاد والتعبير بذلك اعم مما عبر به
باب الديات
جمع دية والهاء عوض عن فا
الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي
اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس
او فيما دونها وهي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه

مطلقا عمدا في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة
اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبه
بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو منه بادي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل
الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم
من المنخرين لانه من اعظم المنافع والمارن وهو ما لان من
الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوصل المارن الدية كاملة رواه البيهقي واللسان
الناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي
اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل
الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه والحشفة لانه معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين
مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل
ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا مات

بـ

بان / واحد من ثلاثة والحرم لو في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم

[illegible]

به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت
حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السلخ او منه
واختلفت الجنايات بان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين
ولو بايباسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر
ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره
ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه
وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة
ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة
امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة
غيرها من رجل او خنثى حكومة لا تتفا المنفعة فيه وكحشفة
والية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل
بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن
الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود وغيره ومثلها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له
كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث
كلام والخطر في الانفا والحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة
الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين

ولا يمي دربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى
من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كالاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهي الخ
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه
وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولى من
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل قيل سميت بذلك لعقلهم الابل
بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي
الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء
وبيت مال والمراد بالاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقرا يحملون مال الجناية الا الاصل والفرع
روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى
بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على
عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد اي من العقل
وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا
في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني
وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله

تعالى

تعالى عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه
ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن
سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر
السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل
اشارة الى ان دية الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه
وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا
اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد
بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفاء
النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى
المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة
والولاية حال العقل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس
ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل
القاتل مع العاقلة في اربع صور فمن اي مسلم جنى
ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش
الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية
عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي
اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى
عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على

عاقلة المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الآتية ومعنى تحمل
القاتل بعض الدية في هذه سقوطها الاخيرة فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة ثلاث
سنين في النفس الكاملة وسنتين في المراة والحنثى المسلمين
في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر
معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا
الكان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتل محرم رحم
بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من
الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها
موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما
في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام

كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل
نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطاء وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين
اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين
من ان على كل منهما نصف نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة لا قرنته وظاهر ان
ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان
كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتيهما او بان تصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتتلفا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل
الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك
كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم
يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر
لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش
وواقف في طريق واتساع فيموتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش
وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق فيهدر القاعد
وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق
الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق

قوله دية كل منهما في ... اي نصف دية ...

... على ... الطريق ... القاعد ...

في التفصيل

فيهدر المايل وعلى عاقلته دية القاعد والمايل مع النايم كهو مع
القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم
فاتوا اهدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم
باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فسقط ما قابل فعله **فصل** في الجناية على الجنين ان
ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا
بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة
خفية ميتا بعينه دية بقوله معصوما عند الضرب فعليه
غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين
ان كان حرا وتقوم الام كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر
ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم
يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته
الى القاء اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر
بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة
ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما
الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية
ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا جنايته وقد مات بالجناية
والا بان بقي زمانا لا الم به ثم مات فلا ضمان فيه
لانا لم نتحقق موته بالجناية وان تنازعا في انه مات بجنايته
او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت
المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي

فيه

قوله وان
ابن قياس
اهدر ترتيل

نية لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية
باب القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف
وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها
على مورد النص على معين كساير الدعاوي فلو قال قتله
احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه ونفي كغيره
حلف مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كالو
اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف
الوارث بعد دعواها وهي جايزة بشروط غير ما ذكر
من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة
وهي قرينة تشعر لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى
عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال
في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد
المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا فيا سا
على ما يثبت بها ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر
فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف

كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت
الدية على المدعى عليه في قتل عمد او على عاقلته في قتل خطا
او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
البخاري إمَّا ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد
الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر
اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري
يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا
فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا ولكن
لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد
نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة
اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان انه سحره لا يقتل لزمته
الدية لانه خطا باب احكام المرتد تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو
ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من
يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزا كان ذلك من

ذلك

ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها
بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضا عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته
كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادا ولا
يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبه علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف وانفاق الصحابة
على مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها
ولا يحد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي
السكر للعرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه ولو ارتد لا يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو
الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكن اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم

تعريف السكران هو الذي انكشف سره المكتوم واختل كلامه المنظوم ١٢ انتهى

[illegible]

والانكار من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على
تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان
امتنع من فعل ما اكرهه عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا
والا اقتصصت منك وهذان خارجان بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولخبر لا طلاق في إغلاق رواه الحاكم وصححه على
شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه
النقود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد الاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة
ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا
لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والقاعدين
لا يوعدون ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء بذلك

او

اوبان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان
يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من
قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يصير
فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من
استسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت وقتال
اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون
مدبرين ومقبلين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لا منة الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا
الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي
ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة
كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير
كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو رقيقا او لا رق له
او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا بافعل
منا وكذا امن اهل الذمة فيما يظهر او مال وقتل بضرب
الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم
اذا رقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر
وجنون وعدم ذكورة وعدم حرية يرق بالاسر وتعبيري
بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره
ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به

رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض
وذي عرج بين وأقطع وأشل ومعذور الحج إلا إن كان
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فإنه يجب
عليه الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر إذن رب
الدين الحال في سفر موسر للجهاد أو غيره مسلما كان رب
الدين أو ذميا بخلاف المؤجل وإن قصر الأجل والحال إذا
كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون إذن رب الدين
ويعتبر إذن الأبوين المسلمين في سفر مخوف لأن
برهما فرض عين بخلاف أبويه الكافرين وبخلاف غير
المخوف لا يعتبر الإذن فيهما وتعبيري بما ذكر أولى
مما عبر به **باب البغاة** جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفو الإمام بترك الانقياد أو منع حق توجه
عليهم والأصل فيه قبل الإجماع آية وإن طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا
لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي
طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى وقتالهم واجب
ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان أخريان جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة
والخوارج وهم من ذكر وهم قوم يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم
طائفة يترصدون في المكامن لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل

الفريق

الفريق الأول مقبلا غير مدبر إذا كان في إدباره غير متحرف
لقتال ولا متحيزا إلى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا
الفريق الثاني إن قاتلنا أو خرج عن قبضتنا وإلا فلا
يقاتلون لعصمتهم إلا أن تضررنا بهم لتعرضنا لهم حتى
يزول الضرر وقولي أو خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث إليهم الإمام أمينا فطنا ناصحا يسألهم
ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا
نصحهم ووعظهم فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة
فإن لم يجيبوا أو غلبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال
فإن استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فإن انقضت
الحرب وأمنت غائلتهم رد عليهم ما أخذ منهم كخيلهم
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك إلا لضرورة وأخذ منهم ما أخذوه
منا ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كأهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
أو فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على الأصل في الإتلافات
وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به ويشترط في ذكر أي فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج أن يكون لهم تأويل باطل
ظنا أو شوكة أي قوة ولو لا تحصل إلا بمطاع
وإن لم يكن إماما لهم وإلا أي وإن انتفى شيء مما شرط
فهم كقطاع طريق وسيأتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره
كتاب السير أي أحكام الجهاد المتلقات

من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم
هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام في الاخيرة لمن ظهر ذلك في نصيبه من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب
قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن
كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة
تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب
قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل
القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود
منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي
اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان
الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف
البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده اذا لم يوكل
معه ويخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران
اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران

غيرها

غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه
الجهاد الانصراف عن الصف اذا قاومناهم وان زادوا
على مثلينا كمائة اقوياء عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان
تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى ولانه خبر بمعنى الامر
اي لتصبر مائة لمائتين وعليها تحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز له انصرافه عنهما وان
طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا
اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم
على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في
موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز
انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال الى اخره
ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم
قتلهم والا من يرق بالاسر بنفسه وهو من زيادتي ولم
يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان
والحق المجانين والخنثى ومن به رق بهما وقولي من
يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز
قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار
وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه
وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم

[illegible]

المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم
الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا
يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره فنقتلهم بذلك ان كان
فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر
بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي
لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان
تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم
ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى
تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند
التترس بذلك مطلقا هو ما صححه في الروضة والذي
رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا
دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم
من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكرنا خناثاهم
ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق يثبت للمورث فينتقل لورثته
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه
خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة
وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات باب
الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي
ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا
بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية

اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية
في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل
للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار
الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا
جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر
الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين
الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر من رجل
لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان في الاخذ
لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر
ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب
لم يعلم تمسكه به بعد نسخه كمتمسكه بصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب

وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر
وافادت حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاححته في قدر الجزية سواء عقد
لنفسه او لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان
يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن
ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران
وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره
وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار
لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه باقل
بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل
الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار
فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن
ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له
او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل
اهل الحرب على عورة لنا اي خلل كضعف او اوى
عينا لهم كجاسوس اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا
وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط
عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك
وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من

إظهار

اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة
او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما السلام وصوت ناقوس واظهار
عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نعم
ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بتقييد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا ويطعموه
خنزيرا او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج
وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثوب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه وتلبس
والاولى بالنصارى الازرق والرمادي واليهود الاصفر
والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم ليتميزوا
هم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى
البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من ارض الحجاز وله
اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك

ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه
مالم يتفتت وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق
نقله منه دفن هناك باب الهدنة من
الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره
وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان
جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان قد يعقدها
جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل
ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله
عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام
الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى
بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس
له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان
بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل
في الزايد دون يفسد لتعدد الطلاقة ولا يجوز عقدها على
خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال
لمشرك

لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به
العدو او يوسر فيتيح السبين او يلزمه القود له كان قتل
قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفو عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك
اسرانا ورد مسلم اسر ومن افلت منهم وترك ما لنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا
منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط
سيده قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي المكان الذي يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء
بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيأتي فيهم ما في الحربيين فصل
يجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
متهم ولا من مكره او صبي او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي ولا منه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده
ولا امان نحو جاسوس وطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار

قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته جواز
الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زادوا عليها ولا
ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق
حمل علي اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار
الي اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولي والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو
ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي في باب حد
الزنا وفي معني المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمؤمنان والحربيان وبعض هولا مع بعضهم والحربي
مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت
عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره
ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لازم السناجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة
مثلا لمصالحنا فيتقدم منها الاهم فالاهم ويجوز بيع
ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم
او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو
فتحت عنوة او شرطت لهم علي ان يؤدوا عنها
خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل

حالم

حالم عند التوزيع علي عدد رؤس من عليهم الجزية باب
السبق علي الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق علي خيل وابل
وفيلة وبغال وحمير و يصح علي سهام ورماح واحجار
باليد وبالمقلاع وعلي الة كل حرب كمسلاة ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب
بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا
يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب اولي من
قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق
ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي علي السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من
الحث علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرج كل منهما مالا علي انه ان سبق الاخر فهو له
لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغرم وان يغنم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه
كفوء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق
لم يغرم شيا لا يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجا معا
او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر او جامع احدهما وتاخر الاخر

قال هذا بنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه
والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما
وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي
ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به
ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ يبتدي منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا
الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او
دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر
فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه بناضل
نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما
عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال
الماخوذ على السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من
قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله
وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير
الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان
سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة بلا
ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي

قوله على وجه ضعيف
المعتمد الصحة
وهو من قبيل الجعالة

بالرمي

بالرمي فتولى شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر فيها كتاب الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل
وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنى المحصن لامره
صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي
تارك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قاطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافئه لما ياتي
في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم وبعضل بحرية
وبلوغ وعقل ووطء بقبل او دبر في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا
وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة
الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع
الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب
سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا وعن وطء محرم مملوكة ووطء بر حليلته
وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي
زنى المحصن البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع
اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر

لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق
لامره في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق لير تدع
ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا
فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض
ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك
لم يسقط الحد ولا يجلد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل
قد تكون النفس مستوفاة به لكن يحرم تاخير الجلد الى
زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج
يقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ونحوه من ثم قال الاصل
يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي
المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم
واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل وقد خضب يديه ورجليه فقال
ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع ويشمل
نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق ويجب زنى
البكر ويغرب فيه المحرر وغيره ذكرهما بعضا ونصفها كنظاير

وقولي

وقولي ويغرب المحرر منه من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من
اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر
وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب ولو كان محصنا والاستدراك
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة **باب السرقة**
بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو
من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا خاين كالوديع بجحد شرط القطع بها كون المسروق
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مغشوشا به لخبر
مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص ويقاس بربعه المقوم به
لغيره يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير
مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الدينار ولا بمغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها
اخذه بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة
ما ليس بحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية
الا فيما اواه المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان ياويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود

وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي
في المسروق لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره
كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة
فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد
الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع
اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا
فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج
بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد
فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء
صفوان والقطع من الكعب في الرجل بفعل عمر رضي الله
عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
مقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد
ذلك عزر ويسقط عنه الحد بقطع يسرى عن يمنى
من يد او رجل وبالعكس وتقطع يد عن رجل وبالعكس
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب
مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي وان تلف فبدله
من مثل او قيمة وهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله

ان

ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل
معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية
وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز
ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده
اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا تفوت
جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز
عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من
زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة
ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل
المرتد وتارك الصلاة فتسقط بها وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ولمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به
القتل او الدية المعفو عنها او العفو باقل من الدية او مجانا
كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع
الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس

كمنتهب

والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال هو الاستطالة والوثوب

وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن
اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر
الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي
روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره
وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله على نفس او طرف
او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه
فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي
فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر
السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم حرمته ويستثنى صح
ايضا ما لو راه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع
بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناه

وما

معتمد
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط
مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن
بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم
محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
غير مح الدم كزان محصن لعدم حرمة البهيمة ولحقارتها فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته
وابى الخروج بعد امره به ولم يتات اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض
من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه
فانتزعه فانترت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل
هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع
في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به
كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه

حالة كونه مجردًا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة
وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يبعد فيه الرامي
مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا
وجده الثقيل كنشابة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا
وبالمحرم مستور العورة وبمنقلته وما بعده النظر الى غير
وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك
الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به
وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي وان اتلفت
بهيمة شيئا وذا اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى
من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا وما لا ليلا
ونهارا غالبا سواء اكان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها
فقطعت القنطرة لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
كما لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فان تلفت
شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم تكن معها لم يضمن اي
ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد اذ لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو ليلا لمرعى متوسط مزارع والا بان فرط
في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى متوسطها فاتلفتها
ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب
فتركه مفتوحا فلا ضمان للتفريط منالك وتعبيري بما ذكر اضبط

واعلم

واعم مما عبر به **باب** حكم الجدار المائل وما يذكر معه
اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف
به شيء او ادخل نحو سبع كحية وهو اعم من قوله سبعا او حية
ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها
شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشاء الا ان دعى
في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها ومات او
كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشيء التالف
صيدا فيضمن الانسان وبالجزاء للتغرير في الاولى وحرمة
الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه
اما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط
وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان
قل او شرب له او لعطش لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة
ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة
مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره
ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي
الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص

ما طاهرا او ما نجسا قال الشافعي في حرملة توضأ بالطاهر
وجوبا لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش
للامر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه
يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والمولف هو المفتى به
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله
كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله لتضرره
به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس
بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها
اية قل لا اجد في ما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى
منها قوله احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان
الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر ونبات
لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر للنهي عنه وناب كنمر وذيب للنهي
عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية
حرمت عليكم الميتة وكذا المستخبث كحشرات وهي صغار
دواب

دواب الارض كخنفساء ودود وكلاحرة وطاوس وذباب
وما تولد من مأكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل
او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شيء
او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو
داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم
ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حائل فتفسيري لها اعم من تفسيره
بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى
الكراهة الا ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شيء وانما اقتصر الاصل على الاول جريا على الغالب
ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل
في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي
ما كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه

وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه بن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة
خبر الشيخين عن بن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
ولا اخذ لاجرة **علي رقية ولا اكل مما اخذ عليها** فلا يكرهان
لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل
يكرهان وعليه جرى الاصل **ويحرم اخذ الاجرة على ادا
شهادة** لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله **لا اجرة
ركوب له** اي للادا من محله الي محل الادا فلا يحرم **اذا كان
بينه وبين الحاكم مسافة** اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان
فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك
لم يلزمه الادا الا ان بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة
الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة
له

باب الصيد بمعنى المصيد **والذبايح**

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم **الصيد انما
ان يصاد بيد او بنحو شبكة** كالحبالة لمضيق لا ينفلت
منه **فذكاته بقطع حلقوم** بضم الحا وهو مجرى النفس
و قطع **مري** بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام
لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من
زيادتي **او يصاد بارسال نحو سهم** كرمح **فان لم تدرك
فيه** **حياة مستقرة** كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه
او ادركها و تعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل
بتوجيهه للقبلة **فمات قبل التمكن حل** اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكله **والا** بان
ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه ومات وتعذر
ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه
او علقت في الغمد فمات **فلا** يحل لتقصيره **او يصاد
بجارحة طير** كصقر **او** جارحة **سبع** ككلب **فان عجز
عن ذبحه** بلا تقصير **حتى مات حل** لقوله تعالى احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده **بشروط**
خمسة الاول **ان تكون معلمة** للاية وتعلمها **بان تسترسل
بارساله** اي تهيج باغرايه **و** بان **تنزجر بانزجاره
في** ابتدا الامر وبعد شدة عدوه **و** بان **تمسك الصيد**
لياخذه المرسل **و** بان **لا تاكل منه** اي من لحمه او نحوه
قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل
فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان **و** بان
تكرر منها **ذلك** اي ما تقدم من الامور المذكورة **مرة** بعد
اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة
بالجوارح **و** الثاني **ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها
وقتلت** صيدا **لم يحل** لانتفا الارسال **الا ان يزجرها**
صاحبها **فتنزجر ثم يرسلها** فيحل لوجود الارسال **و** الثالث
ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا **فلو ارسلها على غير شي**
كان ارسلها اختبارا لقوتها **فقتلت صيدا لم يحل** لعدم

ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه
فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع
ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان
غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر
الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع
في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني
الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده
بسيف ونحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان
البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفي
بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها فهي
اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر
الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم
عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله

رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان
واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه
ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن
ما في الذمة وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني
من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع
الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية
وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل
ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد لخبر
الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا يجزي
العورا والعرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها

قوله اجذع اي مقدم اسنانه بعد بلوغه سنة اشهر

وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها **ومرضها ولا العجفا**
التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من
النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم **ولا الجربا**
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى
من تقييد الاصل لها بالبين جربها **وتجزي مكسورة**
القرن كسرا لم ينقص اللحم الماكول **وفاقدته** اذ لا يتعلق به كبير
غرض **وفاقدة الضرع** من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب
لا المخلوقة بلا اذن **ويسن في الاضحية استسمانها** لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول
الباب **وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد** للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه
غير وقت الاضحية **وان يكون الذابح مسلما** لانه يتوقى في
ما لا يتوقاه غيره **وذبح حائض او مجنون او صبي منا احب**
من ذبح كتابي لان ذبيحته لما مر **وان يكون الذبح نهارا**
وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار **وان يطلب لها موضعا**
لينا لانه اسهل لها **وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره**
شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره وفي رواية فلا ياخذ من شعره واظفاره شيا حتى

يضحي

يضحي **وان يوجه ذبيحته** اي مذبحها **الى القبلة** للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا **وان يسمي الله تعالى**
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم **على النبي** صلى الله عليه وسلم لانه محل
يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالصلاة والاذان
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع
وذكر السنية في هذين من زيادتي **وان لا يبين راسها**
لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح **فان ذبحها من**
قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب
وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به **وموضع النحر اللبة**
وموضع الحلق الذبح وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله
اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان به **مع الحلقوم**
والمري وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل
عند النحر قايمة معقولة الركبة اليسرى والبقر والغنم
عند الذبح مضجعة لجنبها الايسر مشدودة القوايم
غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل
الاضحية الا لقما يتناولها تبركا فانها مسنونة **واخر**
وقتها اي التضحية **غروب الشمس من اخر ايام التشريق**
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح **ولو ذبح كل من**
الرجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي
قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة

وقد نويها واجزت كل منهما عن اضحية بتقييد زدته
بقولي الواجبة بنذر ونحوه صاحبها لانها مستحقة
الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية
اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحهما
عن الاضحية لافتقارهما الى نية **فصل**
في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين
يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة
عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره
من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد
العق فيهما بالشاة للامر بذلك في خبر الخنثى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل اصل السنة عن
عقيقة الغلام بشاة وتسن ان لا تكسر العظم
بل تفصل الاعضاء تفاولا بسلامة اعضا الولد
وتسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها اليمنى
فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون
طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم
من ان يدعوهم **فصل** كان اهل
الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة
ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية
اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق

وقف الله تعالى

هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر
كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا
او احدهما ورجحه الاصل فيشق اذنها وتخلى
سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخليه للضيوف
والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه
هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع
به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا
حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب
يقول ان شفى الله مرضي او قدمت من سفري فناقتي
سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة
في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فاذا انتجت
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بلا انثى
اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال
دون النسا وجرت مجرى السائبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا انتجت
ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى
قالوا وصلت اي بلا انثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحام هو
الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون
الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد

ذلك **باب الايمان** جمع يمين والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف
لا ومقلب القلوب والحلف واليمين والايلا والقسم بمعنى **هي**
نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي **يمين المنكر** للحق **او**
لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد
في الاموال او ما يؤول اليها **واليمين المردودة على المدعي**
بعد النكول لا هي مبينة في ابوابها **او هي** اي اليمين المردودة
كالاقرار من المدعى عليه **لا كالبينة** تغليبا لجانبه **واليمين**
مع الشاهدين وتقع **في الرد** اي دعوى رد المشتري
المبيع **بعيب ودعوى** الزوجة **العنة على الزوج ودعوى**
الجراحة بعضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم **ودعوى**
الاعسار اي اعسار نفسه ان عهد له مال والدعوى
على الغايب وعلى الميت ونحوهما **وفيما اذا قال**
لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق
من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالحلف عليه في الاول قدم
العيب وفي الثاني عدم الوطي وفي الثالثة السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره **واليمين التي تقع**
في غيرها اي غير الخصومة **لغو كاليمين كلا والله وبلى والله**
بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء **فهما** اي لغو
اليمين ويمين المكره **غير منعقدتين** اذ لا يقصد بلغو اليمين
تحقيق

تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما
وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية
منعقدة لانها استدراك مقصود مبني برد بان الغرض
عدم القصد **واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت**
هذه **على ماض وهي كاذبة** اي تعمد الكذب فيها **فهي اليمين**
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم والنار وهي من الكباير
والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما هو
في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج **او صفة من صفاته**
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه **او بطلاق او عتق**
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او نعبدي حر **او نذر**
لجاج بفتح اللام **وهو التزام قربة** مال او عبادة **معلقة بما**
لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم **وتخير فيه** اذا وجد المعلق عليه بين
ما التزمه عملا بالتزامه **وكفارة يمين** لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فيتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشيء
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله
اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله **والبا** نحو بالله
والتا الفوقية نحو تالله **والواو** نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه

نحوها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية
ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه
لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من
زيادتي والفاظ اليمين اي صيغته الفعلية كاقسم او اقسمت
او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله يمين بقيد زدته بقولي
ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر
اسم الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به و ينقطع
حكم اليمين باخلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر
في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا
الكوز فانصب بغير اختياره و باستثناء بمشيئة الله او بعدمها
متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا
ان شاء الله تعالى او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر
خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة
حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصائم فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير
حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك

التزوج

التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر
في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه
الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كلما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب
او لا يتطهر او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان
الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل
هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع يحنث
نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
فاكلها دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما
فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل
لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل
خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم
فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا
فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية
له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري
او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه

او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد تباع
فيه الرؤوس مفردة وان حلف على خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا
وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها فلا وهو الاقرب
للظاهر النص معتمد لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام
الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا **باب النذر**
بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار
كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر بقربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب لا في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا
كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجة في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب
دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية
بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام بمرض او
ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا
توانٍ قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها
لمرض فانه يقضي ما افطر اما اذا منعه شيء منها في غير الاخيرة
قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر
عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام

رمضان

رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق
وايام الحيض والنفاس ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل
في النذر او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا
او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين
صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه فيه اي ما مر لانه لا يدخل
في النذر **باب آداب القاضي** وما يذكر معه
يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا
له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امر
الناس شيئا فاحتجب حجبه الله تعالى يوم القيامة رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون سالم
القلب من كل ما يغير خلقه فيكره له ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف

مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين
اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز
ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج
كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر
نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اي بمكن كل نوع
وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها
السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم
لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان الظهر الاغراض
فيها للاكرام لا للثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله
ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما اولتكلم المدعي
منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام
واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم
وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق
اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا
ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه
يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن
على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة
لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع
اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء

في الحكم

في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآرا فيه
لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم
بشاهدين فبعلمه وان يسمل الظن اولى وشرط الحكم به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان
بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
ليتبين الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان
كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد بان حكم به اي بالاجتهاد
الثاني فيما يقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا
ولا ترجمة بنقل كلام الخصم والشهود الا من عدلين
فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
علي لان الاستزكاء حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها
فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله
وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم كتبوا

بحبر او مداد او نحو ذلك لتزول الريبة وتكفي في التعديل
لمن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علي لانه اثبت
العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار
او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي
كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته
عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما
الشركا او المدعيين اذا اجازوا معا او نحو ذلك وان لا يتهما
حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة
وان لا يقبل القاضي كتاب قاض سماعه بينة او حكمه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان نفذ بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان
القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر
حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج
بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة

لاجرة

لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا التسمية
او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا
على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان للشخص عشر دار
لا تصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء
مميز بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت اثلاثا ويجزأ ما يقسم على اقل الانصبا
ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة
اجزا اذ النسبة الاجزا ويحترز عن تفريق حصة واحد
بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما
خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له
النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بذي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا
جزئ ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل الشغل لواحد

والعلو لآخر لما فيه من الضرر **ولو ادعى بعضهم** على بعض **غلطا**
في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء صدق المدعى
عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في غير ذلك **فإن أقام**
المدعي **بينة بذلك** أي بالغلط فيما ذكر **أو حلف بعد**
نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
ولأن الثابتة إقرار ولا إقرار مع التفاوت فإن كانت قسمة
التراضي بالتعديل أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى لأن هذه
القسمة بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضى
صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي **كما لو**
ظهر على الميت دين فإن القسمة تنقض لأن التصرف فيما
خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل **وإن استحق بعض المقسوم**
وكان معينا غير سواء بأن اختص أحدهما به أو أصاب
منه أكثر **بطلت** أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع
على الآخر وتعود الإشاعة **وإلا** بأن كان بعضه شائعا أو معينا
سواء **بطلت فيه** لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو ملكه لكل منهم
إلى قدر حصته **ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا** كضأنين
معه بز وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
إبريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الأغراض في ذلك
ولا صنف مع صنفه لدارين **على أن يكون لكل منهما لواحد**
لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية **إلا**
في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية
القيمة **وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة** فيقسم كذلك جبرا
لقلة اختلاف الأغراض في ذلك وقولي ونحو إلى آخره من زيادتي

بكره

بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيه **باب الشهادات**
هي جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل
فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين
ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي **وهي**
أنواع بحسب ما تقبل فيه الأول شاهد وهو **في رؤية**
هلال رمضان قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن
حبان وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم **والثاني شاهد**
ويمين في الأموال أو ما قصد به لرواية مسلم وغيره أنه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال
والثالث شاهد وامرأتان فيها أي في الأموال **وفيما**
لا يراه الرجال غالبا كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة
وحيض لعموم قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به **والرابع**
شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم آية واستشهدوا
شهيدين **والخامس شاهدان ويمين في صور**
تقدمت في الأيمان وتقدم الكلام عليها ثم **والسادس**
أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت أمثلته
روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب النساء

والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهايم
والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد
استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق
والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل لانهم قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشروط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به
رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي
في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس
ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل
لا يضبط ولا من عادم مروة كغيره في اكل او شرب او مشي مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين
الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من
قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل
كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة لله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة

مبني

مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان
يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا
يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه
ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل
شهادة كل منهما عليه لا على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق
ضرة امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد
الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن
ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها
قبلت لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما
بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما
يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند
حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر

لا تسمع دعوى بمحال كمثل جبل أحد ذهبا وفضة ولا
دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو حر للنهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا أمان له
وإذا سمعت الدعوى فإن أقر الخصم المدعى عليه بالحق أو قامت
عليه بينة به فذاك وإلا حلف للخبر السابق إلا في ثلاث
مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر فلا يحلف لأن حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
أنبت وقال تعجلت الإنبات يحلف لسقوط القتل بناء على
أن الإنبات علامة للبلوغ أو ادعى على حاكم جور في حكم
أو على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن
ذلك ولا يمين في حد لأنها تدرأ بالشبهة إلا في حد لعان
فلكل من الزوجين أن يلاعن لأن فيه درء الحد وإلا في حد
قذف فللقاذف أن يحلف المقذوف أنه لم يزن لذلك والحلف
يكون على البت أي القطع في فعل نفسه لأنه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لأن مملوكه منسوب إليه نفيا كان الفعل
أو إثباتا وفي فعل غيرهما أي غير نفسه ومملوكه إثباتا
أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه أي على
البت أو على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا
لتعسر الوقوف عليه وقولي أو نفيا محصورا وعليه مع مطلقا
من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان أو منكرا
وعجز عن أخذه منه وقدر على مال له فله أخذ جنس
حقه منه أي من المال وإن كان له به حجة ثم إن تعذر
عليه أخذ جنس حقه فله أخذ غيره مقدما النقد على

غيره

غيره وذكر الترتيب من جنس الحق وغيره من زيادتي وإن
نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كأن سكت لا لنحو دهشة فحكم
القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول أي بسببه بل بسبب
حلف خصمه لأنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح إسناده وقد يتوهم خلافه أي يتوهم الحكم
بالنكول في أربع مسائل وليس حكما به فيها لما يأتي فيما لو ادعى
مسقط الجزية كإسلام قبل تمام السنة وكان غائبا مثلا فحضر
أو مسقط الخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما عن اليمين
أخذا منه لأنهما وجبا ولم يأت بدافع أو ادعى حاضر الوقعة
البلوغ لأخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لأن الأصل
عدم البلوغ أو ادعى ابن حربي بعد أن أنبت أنه استعجله أي
إنبات العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولأن الإنبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الأصل أو ادعى رب
الحائط خطأ الخارص بمحتمل بفتح الميم ونكل حكم عليه بخرصه
لأنه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعى

باب العتق

بمعنى الإعتاق وهو
إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أيما رجل
أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج وأركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو إما إجبار أي عتق إجبار
بأن يملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه
أو يشهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه

فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيارا اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق
او معتق او عتقتك او حر او محرر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت
رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته
فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو
في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا عتق ام الولد
فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال
في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق
عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما بقي وسرى
بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد
موته فاشتراه لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث
عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق
بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة
عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
لموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام الولد
وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا
عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم
هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا يتوقف بعد الموت فلا يجوز
الرجوع عنه بقوله ولا غيره كاشارة اخرس الا ان يزيل
ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع
المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه
بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره
او انفصل قبل موت سيد دام تدبيره كما لو دبر
عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه
عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي
او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او
حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر
مكاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق

بعتقه وقياسا في الثانية علي تعليق عتق المكاتب بصفة
واذا اعتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه
وولده كما قاله بن الصباغ في الثانية ويقاس بها
الاولي ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه بن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات
فهي حرة رواه بن القطان وحسنه اذا احبلت من حر
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطئ
او بوطئ محرم فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة
وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو
بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه فان
وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او غير محرمتها
فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه فخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها
اي ام الولد اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان
كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها
لما يعلم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة
في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات
الاولاد

وقف الله تعالى

ض

الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من
التسليط علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فديت الاولي لانحلالها كالواحدة ويتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصي
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما
في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كانت هي
اي ام الولد او المستولدة مكاتبة صارت فيهما مستولدة
مكاتبة وان كان وطئه للمكاتبة حراما فتعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث
مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتي به القفال وكالشرا
ساير التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت
مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك
فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة
اشهر منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق
وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق
عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت
بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان
يطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به

قوله ونحوه من هنا انتهى
فقد ... التانح ... للبلقيني وهو ...
اصله ... ضعيف والمعتمد خلافه ...
اي ضعيف ... المدبر او المدبر ...
انه لا يصح رهن المدبر ...
وان كان الدين حالا لما فيه من ...
العذر بموت السيد فجاة و...
تقدم في باب الرهن ان كل ...
ما جاز بيعه جاز رهنه الا ...
المدبر انتهى خضر

ولو اسلمت ام ولد كنافي هو اعم من قوله نصراني
حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها
حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه
جمعة ولا تنعقد به لامر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة
لما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الى ساير بدنها كالحرة كما صححه
النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح
الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم
ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك
ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر
فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه
او ضعفه ولا يعطي من كفارة ولا زكاة شيا الا سهم
الكاتبين